وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

إعداد الطالبتين:
- محي الدين كريمة
- بلقرع أميرة

إشراف:
د.بوجادي صليحة

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• دكدوك هودة	رئيسا	أستاذ محاضر –أ–
• بوجادي صليحة	مشرفا	أستاذة محاضرة–أ–
• عيادي سعاد	ممتحنا	أستاذ محاضر قسم –ب–

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: مليحة بوجادي

الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

من إعـــداد:

الطالب الأول: حمدي الدين كريمة

الطالب الثاني: بلقرع أميرة

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): معمري الدين كريمة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100973853 والصادرة بتاريخ 2016/09/28.

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

توقيع المعني(ة)

أقر و صودق على توقيع (01)
السيد: ...
صفته/رقم: ...
الصادرة بتاريخ: ...
الصادرة في: ...
قسم: المجلس الشعبي البلدي
2024 جوان 02

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلقرع أميرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118440622 والصادرة بتاريخ 2019/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الطبيعة القانونية لمسؤولية الإثبات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09/06/2024

توقيع المعني (ة)

Belagraa

ولاية برج بوعريريج - المقاطعة الإدارية لحي القرية الجنوبية

بناء على طلب السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

بموجب أسلوب المقاطعة الإداري القرية الجنوبية

بلقرع وليد

سوفي أمير

بطاقة التعريف رقم

بتاريخ 01/31

2024 جوان

مصادق عليه

برج بوعريريج، في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة السلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه، وما توفيقنا لإنجاز هذا العمل إلا بالله ، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك .

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان للأستاذة المشرفة بوجادي صليحة لتفضلها بالإشراف على هذا العمل ،ولما بذلته من جهد وتوجيه رشيد ،فإلى الله نتوجه أن يمنحها الصحة والعافية والعمر المديد و أن يجازيها عنا خير الجزاء .

كما نتقدم بوافر الشكر والإمتنان للأساتذة الافاضل ،رئيس واعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وكل من ساهم معنا من قريب أو من بعيد في إنجاز بحثنا هذا ليرقى إلى المستوى المطلوب انشاءالله.

إهداء

إلى كل من كان لي عونا و سندا في مشواري الدراسي و لا يزال.....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..... **أبي الغالي**.

إلى معنى الجد،إلى معنى الحنان و التفاني.....

إلى بسمة حياتي و سر الوجود..... إلى من دعائها سر نجاحي و تفوقي دائما.....إلى جميلتي أغلى الحبايب ..... **أمي الغالية**.

أرجو من الله أن يمد في عمرهما ليريا ثمارا حان قطفها بعد طول انتظار.

إلى ورود بيتنا إخوتي.....نورس أختي و صديقتي،علاءالدين،محمد أصيل.

إلى كل أفراد عائلة "**بلقرع**"و عائلة "**ربعي**".

إلى صديقاتي و رفيقات دربي كل واحدة باسمها.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

أميرة

إهـــــــداء

إلى قدوتي الأولى ،ونبراسي الذي ينير دربي ،إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود ، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به .....أبي الغالي أدامه الله ذخرا لي.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ،وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ،إلى شجرتي التى لا تذبل ،إلى الظل الذي آوي إليه كل حين.....أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى الجوهرة المضيئة والدرة المصونة ، إلى الشمعة التي تنير لي الطريق .....أختي الحبيبة.

إلى من وثق بي وبقدراتي ،الذي رافقني وشجعني وكان الداعم الأكبر لي في كل شيئ ..... زوجي وقرة عيني .

إلى فلذات كبدي ..... ريـــــان ، آدم ، جـــــوري ريتـــــال .

محي الدين كريمة

قائمة المختصرات

ص: الصفحة .

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

نتيجة للتطور الحاصل في عالمنا اليوم فقد تمكن الإنسان من مباشرة نشاطات عديدة ومتنوعة بصورة أسرع وطريقة أسهل مما كان عليه في السابق، وقد ساهم هذا التقدم في كافة مجالات الحياة في جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة استطاع فيها الفرد من ممارسة كافة أعماله بكلفة ووقت قصيرين، وعليه قامت البنوك باستحداث وسائل جديدة للدفع أو الوفاء سميت بوسائل الدفع الالكتروني تعزيزا لعامل السرعة الذي يعد عماد العمل التجاري بوجه عام والعمل المصرفي بوجه خاص، ومن أبرز الوسائل التي أفرزها المجال المصرفي بطاقات الائتمان.

على الرغم من أن البطاقات الائتمانية كإحدى وسائل الدفع الإلكتروني لم تكن مصرفية النشأة، إذ لم تقم البنوك بخلق هذه الوسيلة الحديثة من وسائل الدفع أو الوفاء، وإنما قامت بهذا الدور مؤسسات غير مصرفية.

تعرف بطاقة الائتمان على أنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءا على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والحصول على الخدمات ممن يعتمد المستند دون الحاجة لدفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، كما يمكنه أيضا من سحب مبالغ نقدية من البنوك في الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك بموجب عقد إصدار البطاقة والحساب الخاص بالعميل، وهذا يعني أن لهذه البطاقة وظيفتين هما السحب والوفاء بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية لها وهي الائتمان.

أهمية الدراسة:

ولقد حصرنا موضوع دراستنا حول" الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان" تحديدا كإحدى أنواع البطاقات المصرفية، بغية إلقاء الضوء على هذا النوع من البطاقات المصرفية وكذا لأهميتها، كونها تجسد الدور الذي تقوم به البنوك في منح الائتمان لزبائنها من جهة، ولإزالة اللبس والغموض بينها وبين باقي البطاقات المصرفية بما فيها بطاقات السحب والوفاء.

أهداف الدراسة:

كما نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

- تحديد مفهوم بطاقة الائتمان من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها.
- تمييز بطاقة الائتمان عن وسائل الدفع الالكتروني الأخرى.
- بيان العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان.
- تحديد التكييف القانوني لهذه العلاقات.
- تحديد الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هو الانتشار الواسع لهذه البطاقات الائتمانية في الآونة الأخيرة، نظرا للمزايا التي تقدمها لأطرافها والتي لا توفرها لهم وسائل الدفع التقليدية.

1-الدوافع الذاتية:

-معرفة القليل عن الموضوع ولكن لا يزال لدينا الفضول لمعرفة المزيد وإثراء رصيدنا المعرفي في مجال بطاقات الائتمان.

2- الجانب العملي:

-تتناول هذه الدراسة بحث وتفصيل العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، وبيان طبيعة العقود التي تحكمها بالإضافة إلى بيان الوجهة القانونية والتكييف القانوني الحقيقي لهذه البطاقة.

الدراسات السابقة:

لاشك أن هناك العديد من الدراسات والبحوث المختلفة التي قدمت حول بطاقات الائتمان على غرار الكتب وأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير إضافة إلى المقالات والمداخلات، وقد اطلعنا على الكثير منها لكن نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– دراسة تناولت بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة للدكتورة نوال بلعباس، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016–2017.

من خلال هذه الدراسة حاولنا إثراء مذكرتنا بالاعتماد على هذه الأطروحة من خلال الخصائص المميزة لبطاقة الائتمان و العلاقات الناشئة عن هذه البطاقة، في حين أن الدكتورة تطرقت إلى هذا الموضوع بنوع من الشمولية و لم تحصر دراستها حول الطبيعة فقط و إنما تعدت إلى المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على نظام بطاقات الائتمان.

– دراسة حول النظام القانوني لبطاقة الائتمان لمرباح صليحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة،2006.

حيث اعتمدنا على هذه المذكرة في تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات و الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة، إضافة إلى أنها تناولت من خلال دراستها للموضوع الآثار المترتبة عن استخدام بطاقة الائتمان بالإضافة إلى الحماية القانونية للأطراف و هذا مالم نتطرق له نحن في دراستنا لأنها لا تخدم الموضوع.

وما يؤخذ على هذه الدراسات أنها تهدف حقيقة إلى تحديد مفهوم بطاقة الائتمان وبيان طبيعتها القانونية.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز المذكرة هو عدم العثور على أحكام أو قرارت تثري الموضوع.....، رغم ذلك تحدينا الصعاب واجتهدنا قدر المستطاع لتقديم البحث في المستوي المطلوب.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان لا زالت تبحث عن قانون يحكمها، والسبب في ذلك حداثة التعامل بهذه البطاقات، والذي جعل البنوك والشركات المصدرة لها تنفرد بوضع الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها مراعية في ذلك ما يخدم مصالحها الخاصة، ودون الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الطرف المقابل، لذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية العقود التقليدية في تكييف العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان؟

بالإضافة إلى إشكالات فرعية:

- ماهي العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقة الائتمان؟
- ما هي الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن بطاقات الائتمان؟

منهج الدراسة:

كما اعتمدنا في دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي حيث تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك من خلال عرض التطور التاريخي الذي تعرضت له بطاقة الائتمان والمراحل التي مرت بها إلى أن وصلت إلى ماهي عليه اليوم، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال محاولة وصف الحقائق والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث والعمل على تحليلها لاستخلاص أهم القواعد المرتبطة بالموضوع.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن، إذ تتطرق الدراسة إلى التشريعات المقارنة خاصة العربية من خلال الاطلاع على نصوص القانون الأردني، والأجنبية خاصة القانون الفرنسي و مدى استفادة المشرع الجزائري منها.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية سابقة الطرح تم تقسيم البحث إلى فصلين، صدرناه بمقدمة وذيلناه بالخاتمة، إذ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان و الذي قسم بدوره إلى مبحثين، خصص الأول فيه إلى مفهوم بطاقة الائتمان أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع بطاقة الائتمان.

أما بالنسبة للفصل الثاني فكان حول الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان وبدوره قسم إلى مبحثين، الأول يتضمن العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان أما المبحث الثاني يتمحور حول التكييف القانوني لبطاقة الائتمان.

أخيرا الخاتمة، و التي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة و كذا بعض الاقتراحات حول الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان

لقد تغير مضمون ووجهة عالم التجارة والأعمال بظهور العولمة والتطور التكنولوجي، فالتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات ساهم في ظهور أساليب جديدة للقيام بالمعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت تحت اسم التجارة الإلكترونية، هذا الوجه الجديد للتجارة لا يمكن تلبيتها من خلال وسائل الدفع التقليدية، مما أدى إلى ظهور بطاقات الائتمان التي هي من أولى الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي في القطاع المصرفي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، فقد انتشر استخدامها في دول عديدة وحققت نجاحا منقطع النظير ولاقت رواجا واسعا وتسابقت البنوك فيها على التعامل بها من أجل توفير كل من خدمات الدفع والسحب الإلكتروني.

وإزاء ما تقدم سوف نقدم صورة شاملة عن بطاقات الائتمان ومحاولة التعريف بها كونها إحدى أهم وسائل الدفع الإلكتروني وذلك من خلال المبحثين نتطرق في الأول إلى مفهوم بطاقة الائتمان وفي المبحث الثاني إلى أنواع بطاقة الائتمان .

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الإئتمان.

لكي نستطيع فهم أي ظاهرة يتوجب النظر في كيفية ظهورها وطريقة انتشارها وتطورها، فبطاقة الائتمان تعتبر ظاهرة جديدة على القانون فقد نشأت نتيجة التطور التكنولوجي، لهذا من المهم التعرف على كيفية ظهورها والمراحل التي بها داخل المحيط الذي نشأت فيه إلى أن وصلت إلى العالم العربي(كمطلب أول) ثم يتم التطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان وتبيان خصائصها(كمطلب ثاني) وتمييزها عن البطاقات المشابهة لها(المطلب الثالث).[1]

المطلب الأول

نشأة وتطور بطاقة الائتمان.

على عكس ما يظنه البعض فإن بطاقات الائتمان ليست مصرفية النشأة حيث أنها ظهرت أول مرة كفكرة قامت بها المؤسسات والمحلات التجارية الكبرى، ومكاتب الرحلات السياحية، وبسبب خطورة هذه الوسيلة الجديدة من وسائل الدفع على التعاملات التجارية، قامت البنوك باستخدام خبراتها المصرفية لتطوير هذه الوسيلة وذلك عبر العديد من المراحل.

هذا ما سنستعرضه في هذا المبحث، ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية(كفرع أول)، أما الفرع الثاني يتناول انتشار بطاقة الائتمان في الدول العربية.

الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة السباقة إلى ابتكار بطاقة الائتمان والعمل بها، ففي سنة 1914 أصدرت شركة وسترن يونيون بطاقة معدنية لصالح عملائها المميزين محفور

[1] جمال أوجاني ، **النظام القانوني لبطاقة الإئتمان**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 12.

عليها اسم ورقم العميل، وتعتبر بمثابة مزايا خاصة تمنح لهم، وبسرعة تبعتها المحلات الكبرى وشركات البترول فأصدرت بطاقات خاصة بها تستعمل داخل فروع هذه المحلات والشركات ونذكر منها مبادرة العملاق الأمريكي للتوزيع حيث كان الهدف منها هو ضمان استمرار العملاء في تعاملاتهم مع هذه الشركة. ثم توقف العمل بهذه البطاقة في الحرب العالمية الثانية، ومع بداية الخمسينيات تم استئناف العمل بالبطاقة وذلك بدخول بعض المؤسسات غير المصرفية الجديدة في اعتمادها لهذه الخدمة، حيث قام كل من المحامي Ralf Schneider وصديقه رجل الأعمال Mac Namara بعد الحادثة التي وقعت لهما أثناء العشاء، عندما فوجئ كل منهما بنسيان محفظة نقوده، الشيء الذي دفعهما إلى التفكير في إنشاء مشروع يضم جميع المطاعم التابعة Mac Namara والتي كانت تحمل اسم Diners Club دفع الحساب فيها من قبل العملاء يكون عن طريق بطاقات الائتمان وأصدرت هذه البطاقة سنة 1951 تحت اسم Diners Club Card يتم استعمالها في جميع فروع مطاعم Diners Club والمحلات التجارية الفاخرة التابعة لرجل الأعمال، ثم ظهرت ولأول مرة بطاقة American Express ثم بعد ذلك ظهرت العديد من البطاقات[1].

إذ وبعد ما اقتصر استعمال بطاقة الائتمان في بداية الأمر على الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت متوفرة في جميع أنحاء العالم تقريبا، وأصبح حامل هذه البطاقة بإمكانه أن يستعملها خارج الو.م.أ،وبدأت البنوك العالمية وبالخصوص الأوروبية في استعمال هذه البطاقة بعد إنشاء جمعية غير رابحة يسمح لأي بنك في العالم بالانضمام إلى عضويتها وفق شروط خاصة، وإصدار بطاقة ائتمان باسم Visa card

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها**، الجزء 3، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، مصر،2016، ص 16 وما بعدها.

الفرع الثاني:انتشار بطاقة الائتمان في الدول العربية.

لقد نجحت بطاقة الائتمان في جميع أنحاء العالم تقريبا، ولأن المصارف العربية نحو جزء من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به، فقد اتجهت المصارف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل Visa card وAmerican Express وغيرها. فقد كان لجمهورية مصر العربية الفضل في أن تكون أول دولة عربية أصدرت بطاقات الائتمان، وكان ذلك في سنة 1981 من طرف البنك العربي الإفريقي وعرفت في ذلك الوقت باسم visa card البنك العربي، ثم قام بعد ذلك وفي وقت متأخر نسبيا بنك مصر في 1990 بإصدار بطاقة فيزا بنك مصر وتمكن من الاشتراك في عضوية بطاقة Master card وأصدرها بثلاث أنواع وفي سنة 1996 اصدر بنك السويس بطاقة الائتمان الخاصة به.

وقد أكد خبراء ومتخصصون مصرفيون أن أمام مصر فرصة كبيرة لأن تكون مركزا ماليا في سوق بطاقات الائتمان، وذلك نظرا لتعداد سكانها الكبير، وقد بدأت مصر فعليا في الاستثمار من أجل تحقيق ذلك.[1]

وفي الأردن، قام بنك البتراء في سنة 1982 بإصدار بطاقة ائتمانية بترخيص من منظمة فيزا العالمية لكن تم بعد ذلك سحب هذا الترخيص نتيجة لتصفية البنك في سنة 1990.و في سنة 1991 قامت خمس بنوك هي بنك الإسكان، بنك القاهرة– عمان، المؤسسة العربية المصرفية، البنك الأردني للاستثمار والتمويل وبنك الاستثمار الأردني إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع حيث قامت هذه الشركة بشراء رخصة فيزا العالمية التي كانت لدى بنك البتراء، وتجدر الإشارة إلى أن أول بطاقة محلية أصدرت في الأردن كانت بعد سنة 1992 من طرف شركة تضامن عرفت باسم National Express، أما في لبنان صدرت بطاقتان محليتان في أوائل التسعينات حيث اقتصر

[1] لخضر رفاف، **المرجع السابق**، ص ص21–22 .

استعمالها داخل لبنان فقط هما كل من بطاقة LINC وبطاقة Cashless Card من طرف الشركة اللبنانية للبطاقات المصرفية، [1] أما في دول الخليج العربي فالإمارات العربية المتحدة تحتل هذه الدولة المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الاوسط استخداما لبطاقة الائتمان الالكترونية، و قد اجتهدت البنوك في هذه الدول من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات، إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية مثل بنك أبوظبي و بنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و تتمثل في بطاقة "فيزا إسلامي".[2]

أما في الجزائر، فالنظام المصرفي لايزال في خطواته الأولى مقارنة مع دول الجوار، حيث تبقى وظيفة الائتمان في بلدنا منحصرة أساسا لسحب النقود من الموزعات الآلية وعملية الوفاء في بعض الحالات النادرة دون توفير الائتمان، إذ ظهرت بطاقات السحب لأول مرة سنة 1994، وكان صاحب المبادرة بنك الفلاحة و التنمية الريفية لكن استعمالها كان مقتصرا على بعض الوكالات الخاصة بهذا البنك، بعدها أصدر نفس البنك في 1996، بطاقة "Zip Zap" والتي كانت مخصصة لزبائنه الكبار، لكن أهم حدث في هذا المجال كان سنة 1997 مع إصدار مؤسسة SATIM المالية لبطاقات السحب مابين البنوك " La carte de retrait interbancaire" والتي تمكن حامليها من سحب أموالهم من أي موزع آلي داخل الجزائر، كما تتكفل SATIM بوضع وتسيير موزع وطنيserveur national للربط بين مختلف نقاط البيع ومراكز معالجة الصفقات[3].

رغم الجهود المبذولة إلا أن الجزائر لا تزال متأخرة بشكل كبير عن العديد من الدول العربية التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال إصدار واستخدام بطاقات الائتمان حيث أنه في

---

[1] أوجاني جمال، **المرجع السابق**، ص ص17 –18 .

[2] زرقان هشام، **النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 12.

[3] لخضر رفاف، **الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 3.

مقابل العدد 4 مليون حامل لبطاقة بنكية الذي أرادت السلطات الجزائرية تجسيده لم يتجاوز العدد الفعلي عتبة مليون بطاقة استعملت في 11000 عملية دفع أي أقل من واحد بالمائة من جميع العمليات لدى البنوك .

المطلب الثاني

ماهية بطاقة الائتمان

اختلفت التسميات التي أعطاها الفقه لهذه البطاقة، فالبعض يسميها البطاقة البلاستيكية، والبعض الآخر يسميها البطاقة الدائنة أو بطاقات الدفع أو بطاقات الائتمان، وهناك من يطلق عليها البطاقات البنكية، وفي الواقع إن اختلاف التسميات يعكس اختلاف الوظيفة التي تقدمها هذه البطاقة، لهذا يجب إيجاد تعريف جامع لهذه البطاقة التي ستكون محل دراستنا في هذا المطلب كفرع أول، أما الفرع الثاني فيتناول بيانات بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان.

إن مسألة وضع تعريف في المجال القانوني، من المسائل التي عادة ما يختص بها الفقه أو القضاء لأن التشريع يفسح المجال إلى اجتهاد الفقهاء، هذا ما كان عليه بالنسبة إلى بطاقات الائتمان والتي لم تتطرق التشريعات العربية على اختلافها إلى تقديم تعريف صريح وواضح لها، ولعل هذا ما جعل التعريفات تختلف وتتنوع، حيث عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة

مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة فيمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة".[1]

أولا- التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان.

لم يرد تعريف معجم لبطاقة الائتمان أو بطاقة الوفاء كما يطلق عليها البعض في معاجم اللغة العربية بالمعنى الحديث التي تشير له البطاقة.

فكلمة البطاقة لغة: تعني الورقة وتطلق البطاقة على رقعة صغيرة فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان متاعا فقيمته.

أما كلمة الائتمان فترجع إلى كلمة الأمانة والتي تعني الصدق والثقة تطبيقا لقوله تعالى في كتابه الكريم:"**فليؤد الذي اؤتمن أمانته**".

أما الائتمان من الناحية الاقتصادية:"عقد يمنح بمقتضاه مصرف أو منشأة مالية حق سحب لعميل له في حدود مبلغ معين، أو كفالة قرض متعاقد عليه لمدة معينة أو غير معينة"[2]

وعرفت أيضا بأنها التي تسمح للعميل بشراء البضائع أو الحصول على خدمات من منافذ للبيع أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر، بينما يقسط الباقي على الشهور التالية بزيادة تتراوح بين(18و19)بالمائة وفقا لما هو متفق عليه في العقد بين العميل الحامل والجهة المصدرة.[3]

---

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، المرجع السابق** ،ص ص 28-29.

[2] رضا خوالفية ، فواز لجلط، "**التكييف القانوني لبطاقة الائتمان**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، أفريل 2022، ص 925.

[3] رضا خوالفية، فواز لجلط، **المرجع السابق**، ص 31.

وهناك جانب من الفقه قدم تعريفا للبطاقة من الناحية الشكلية فقد عرفت بطاقة الائتمان المتداولة حاليا على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة الفينيل المتعدد وغير المرنPVC مستطيلة الشكل لها أبعاد هندسية يطبع على وجهها رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار الهيئة المصدرة لها ويضع في العادة

صورة لحاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند الاستعمال زائد التوقيع (توقيع صاحب البطاقة) وهو نفس التوقيع الذي اعتمد لدى البنك وتحتوي البطاقة على شريط أسود اللون إلكترومغناطيسي مزود بداخله بكافة المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة ويوجد في أسفل البطاقة العنوان ورقم الهاتف الخاص بالجهة المصدرة.

ومن الناحية الاقتصادية المصرفية، فيمكن تعريفها على أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل التوقيع على فاتورة التزامه الناشئ عن شراء السلعة المقدمة والاستفادة من الخدمة على أن يقوم في المقابل بتحصيل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة.

كما عرفت أيضا بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية بعد كل مدة محددة"[1]

[1] بسمة محمد نوري كاظم، **بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي**، الجزء الأول،الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 29.

ثانيا- التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان.

للتمكن من تعريفها تشريعيا يجب عرض موقف بعض التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري، فمن بين التشريعات التي عرفت بطاقة الائتمان نجد التشريع الفرنسي بنص المادة 1\57 من المرسوم الصادر في 30\10\1935 المعدل بالقانون 91\1382 الصادر في 30\12\1991 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء على أنها:"تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لصاحبها أو لحاملها بسحب أو نقل أموال، وحيث البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض وكذا الخزينة العامة لبنك فرنسا ومصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات"، وكذلك تعرض الفقه الفرنسي لتعريف بطاقات الائتمان، فعرفها البعض على أنها:"أداة تمكن حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات دون دفع مقابل نقدي بمجرد إظهارها والتوقيع على الفاتورة أو إدخال رقم سري معين في جهاز مخصص لذلك".

أما التشريع المغربي فلم يعرف بطاقة الائتمان كغيره من التشريعات العربية، بل اكتفى بتعريف وسائل الأداء حيث عرفها في فصله الرابع من ظهير، يوليو 1993 المتعلق بالقانون البنكي على أنها:"تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن أس شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستقلة لذلك".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأنه لم يتطرق إلى بطاقة الائتمان، وإنما تطرق إلى بطاقة الدفع والسحب في القانون التجاري رقم 05-02[1] المتضمن القانون التجاري حيث خصص مادتين لبطاقات الدفع والسحب وذلك في المادة 543 مكرر 23 على ما يلي:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها

[1] قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ سنة 1975 والمتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 78،الصادرة في 12 ديسمبر 2007.

بتحويل أو سحب الأموال، وتسمى باللغة الفرنسية بطاقة الدفع carte de paiement، وتسمى بطاقة السحب carte de retrait.

ونص عليهما أيضا في الأمر 03\11[1] المتعلق بالنقد والقرض ضمن نصوص كل من المواد 66 و69 والمادتين 70 و71، حيث نصت المادة 69 على أنه: تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ما يمكن ملاحظته من خلال عرض نص المادة أن المشرع الجزائري اعترف بالبطاقات الالكترونية إلا أنه أسند مهمة إصدار البطاقات لجهة واحدة فقط وهي البنك، وهذا ما أكدته المادة 70 من القانون سالف الذكر حيث نصت على أن: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".[2]

مما سبق ذكره من تعريفات لبطاقة الائتمان سواء من المنظور اللغوي أو المصرفي أو التشريعي، يتبين لنا أن جوهر البطاقة يرتكز أساسا على فكرة الائتمان وفي على هذا الأساس عرفها خوالفية رضا وفواز لجلط على أنها:" أداة مصرفية بلاستيكية للوفاء تنشأ علاقات تعاقدية بين أطرافها الرئيسية، المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات أو البنك المصدر، حامل البطاقة، مقدم السلعة أو الخدمة مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة مقابل توقيعه على إيصال بقيمته التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول

[1] أمر رقم 03– 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 10–04 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

[2] رضا خوالفية وفواز لجلط، **المرجع السابق**، ص 927.

البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات".[1]

الفرع الثاني: تحديد بيانات بطاقة الائتمان.

تتشابه جميع أنواع البطاقات الالكترونية المتداولة في البناء المادي والشكل الخارجي كما تم ذكره في الفرع الأول عند تعريف بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض في نوعية الوظيفة التي تقوم بها وبعض البيانات التي تحملها، حيث تحتوي بطاقة الائتمان على مجموعة من البيانات التي تجعلها تختلف عن باقي البطاقات والتي تشبهها في البناء المادي والشكل الخارجي، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا–رقم البطاقة:رقم البطاقة هو الرقم البارز والظاهر على وجه البطاقة يكون مطبوعا أو مكتوبا بشكل بارز على وجه البطاقة، وهو نفس الرقم المسجل لدى الجهة المصدرة لهذه البطاقة والذي يتشكل من 16 في أغلب البطاقات، وقد يصل إلى 19 رقم أحيانا، ويتكون من أربعة أجزاء رئيسية:[2]

– الرقم الأول هو رقم النظام المصدر للبطاقة، أو رقم القطاع المخصصة له البطاقة.

– الجزء التالي المتكون من الأرقام الستة أو الثمانية التالية هو رقم البنك أو المؤسسة المصدرة للبطاقة.

– الجزء الثالث يشمل بقية الأرقام عدا الأخير، ويشكل رقم البطاقة الخاص بك، ويعتمد كل بنك طريقة خاصة به لترقيم البطاقات.

---

[1] خوالفية رضا، فواز لجلط، **المرجع السابق**، ص 927.

[2] مجهول المؤلف "**البطاقات المصرفية**"، اطلع عليه بتاريخ 08\04\2024، على الساعة 21:27،منشور على الموقع https:blog-mostaql.com.

– الرقم الأخير هو رمز التحقق، ويستخدم للتأكد من صحة وسريان البطاقة.

ثانيا–اسم العميل(الحامل صاحب البطاقة):

يظهر اسم العميل صاحب البطاقة على وجه البطاقة بخط واضح مقروء يسهل الإطلاع عليه وقراءته من قبل التاجر، حيث يكون مكتوب بأحرف واضحة وبارزة تدل على الاسم الكامل للحامل.

1 – تاريخ الإصدار: هو التاريخ الذي تم فيه إصدار البطاقة وبداية تفعيلها وسريانها كما يمكن أن يكون هذا التاريخ هو تاريخ تجديد إصدار البطاقة على اعتبار أن هذه البطاقة تصدر لفترة زمنية محددة مسبقا قابلة للتجديد.

2 –**تاريخ الصلاحية: و**هو تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ويعد من البيانات المهمة حيث تكون البطاقة بعد هذا التاريخ عديمة الفائدة وغير فعالة، وعادة ما تكتب تحت رقم البطاقة بشكل بارز يسهل على التاجر الإطلاع خاصة بالنسبة للتجار الذين يستعملون الآلات التقليدية في قبول البطاقة.

3 –الجهة المصدرة: قد يكون بنك أو هيئة مالية مصرح لها من قبل هيئات دولية بإصدار البطاقات فيظهر رقمه المحدد من قبل الهيئات الدولية واسمه وشعاره على البطاقات التي صدرت منها، حيث يعتبر البنك الجهة الشائعة التي تقوم بهذا العمل. 4 –**شعار الهيئة الدولية** هو شعار الهيئة الدولية التي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات وهذا الشعار يعد القاسم المشترك بين جميع البطاقات الصادرة بتصريح من تلك الهيئة سواء كانت محلية أو دولية وتكتب في جميع البطاقات بنفس اللون وبشكل واضح.[1]

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، المرجع السابق، ص** 34.

5 –حد الاستعمال:

وهو الحد الأقصى المسموح به للاستعمال بحيث لا يمكن للحامل أن يتجاوز في تعاملاته اليومية التي تتم باستعمال البطاقة هذا الحد، وما تجدر الإشارة إليه أن حد الاستعمال لا يظهر على وجه البطاقة أو في ظهرها كما لا يكون مخزنا في الشريط المغناطيسي، بحيث لا يمكنه السحب بالبطاقة أو استعمالها إذا فاقت قيمة المعاملات قيمة هذا الحد[1].

6–الشريط الأسود الممغنط:

وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الالكترونية الخاصة بها بحاملها، والتي يتم قراءتها مباشرة عند استخدام البطاقة، سواء في نقاط البيع الالكترونية أو آلات الصرف الآلي، حيث يتم التأكد من المعلومات الموجودة على الشريط والمعلومات المخزنة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، والتأكد من عدم استنفاذ الحد الأقصى من السحب أو الاستعمال والتحقق من صاحب البطاقة.

7–شريط التوقيع: وهو مكان على جانب البطاقة يوضع فيه توقيع حامل البطاقة، ويكون ظاهرا بحيث يتم مطابقته مع التوقيع الحامل على الفواتير من قبل التاجر عند استعمال البطاقة في حالة الشك، ويجب أن يكون هذا التوقيع واضح بشكل سليم دون أي تغيير أو تشطيب[2].

8– رقم التمييز الشخصي: وهو ما يعرف بالرقم السري، وهو عبارة عن رقم يتكون من 3 إلى 4 أرقام يسلم إلى الحامل من قبل الجهة المصدرة بشكل سري عند استلامه للبطاقة،

[1] لخضر رفاف، "**الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان**"، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 8، الجزء الأول، جوان 2017، ص 244.

[2] لخضر رفاف، **المرجع السابق** ، ص 245.

ويستعمل هذا الرقم أثناء عملية السحب من المصارف المالية أو أثناء الاقتناء من الانترنت بحيث يعرف صاحب البطاقة من خلال مطابقته بالرقم الموجود في معلومات حامل البطاقة لدى البنك.

9- صورة العميل: يقوم عدد كبير من الجهات المصدرة للبطاقة، بطبع صورة الحامل على وجه البطاقة كأحد أساليب تأمين البطاقة، وتنتشر هذه العملية في الدول المتقدمة وتأتي في مقدمتها ألمانيا.

10 -الصور المجسمة أو ثلاثية الأبعاد: هي العلامة أو الصورة المميزة للهيئة الدولية التي قدمت التصريح للمؤسسة المالية لإصدار البطاقة والتي يصعب العبث بها، ويتم فحصها في حالة الشك في تزوير البطاقة، وهذه العلامات تتشابه مع العلامات المائية الموجودة على الأوراق التجارية، ومن أمثلة هذه الصور ما نجده في بطاقة Master Card والتي تأخذ شكل الكرة الأرضية.

الفرع الثالث: خصائص بطاقات الائتمان.

تتميز بطاقة الائتمان الالكترونية ببعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وهذا ما نتعرف عليه في هذا الفرع.

أولا: أداة مصرفية متعددة الأطراف:

يستوجب التعامل بها ثلاثة أشخاص وهم مصدر البطاقة، الحامل والتاجر وكل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين يرتب عليه التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتبها عقد غيره، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل مستقل عن العقد الذي يبرمه

مع التاجر[1]. وتحقق بطاقات الائتمان الالكترونية مزايا عديدة لكل طرف من الأطراف السابقة الذكر والتي منها:

1- بالنسبة لحامل البطاقة: تحقق له البطاقة عدم المخاطرة بحمل مبالغ ضخمة من النقود لتلبية احتياجاته وعدم دفع قيمة مشترياته من البضائع والخدمات التي تؤدى إليه، وكذا الاستفادة من تأجيل الوفاء إلى الموعد المحدد بالعقد، كما تمكنه من سحب النقود التي يحتاج إليها من الصرافات الآلية. كما توفر لحاملها عنصر الأمان لعدم استخدامها من قبل الغير عند ضياعها أو سرقتها لاحتوائها على صورة العميل أحيانا والرقم السري الذي لا يعلمه إلا صاحبها.

2- بالنسبة لمصدر البطاقة(البنك):حيث يستفيد المصرف من انخفاض تكلفة التعامل بالبطاقة من خلال الاستغناء عن الشيكات ويستفيد أيضا من العمولة التي يدفعها المستفيد (التاجر) للمصرف مقابل قيامه بالوفاء الفوري له.

3-المستفيد(التاجر): يستفيد من الضمان الكامل من قبل المصرف بالوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة، كما أنها تزيد من مبيعاته وأعماله التجارية، حيث يقوم التاجر بتقديم شبكة الاتصال المباشر مع البنك مصدر البطاقة بحيث يقوم حامل البطاقة بوضع رقمه السري فقط على الآلة الأوتوماتيكية فيتم خصم المبلغ فورا من حسابه لدى البنك لمصلحة التاجر.

ثانيا: أداة ائتمان إلكترونية:

حيث يقوم البنك(مصدر البطاقة) بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقا للمصدر على دفعات حسب الاتفاق وتعد أداة الكترونية لكونها ليست مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط ممغنط

[1]رضا خوالفية، فواز لجلط، **المرجع السابق**، ص 928.

ورقاقة حاسوبية تخزن فيها المعلومات مما يستلزم وجود أجهزة وتقنيات الكترونية حتى قراءة بيانات هذه البطاقة.

ثالثا: أداة وفاء وضمان.

تعتبر بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأنها حاملها يستطيع الوفاء بالتزامه تجاه التاجر أو صاحب الخدمة، من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود، فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى المحلات التجارية(أسهل وأضمن من الشيك)، [1] كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع، الأمر الذي جعلها تمتاز بسهولة التعامل بها، ليس على المستوى المحلي فقط، بل تعداه إلى المستوى الدولي.

كما يرى البعض أنها أداة ضمان، فالتاجر أو مقدم الخدمة يستوفي حقه مباشرة من مصدر البطاقة الذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن الحامل، بناءا على عقد الاعتماد المفتوح.

3-البطاقة الائتمانية تبقى ملك للبنك.

فالعقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها موضوع لمدة محددة ومحدد ضمنيا إلا إذا أفصح مصدر البطاقة أو حاملها عن رغبته في عدم التجديد، ففي هذه الحالة يكون واجبا على الحامل إعادة البطاقة إلى البنك.

4-تحقق إيرادات وفائدة للجهة المصدرة لها:

تتمثل هذه الإيرادات رسوم الاشتراكات وتجديد البطاقات، وكذا من العمولات التي تحصل عليها من التاجر مقابل التعجيل بسداد ثمن المشتريات ومن العميل مقابل الائتمان الممنوح له أو من التأخر في السداد، وكذا من فرق العملات

[1] نوال بلعباس، **بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016_2017، ص 34.

5 – بطاقة الائتمان تستخدم كحافظة نقود:

حيث يمكن من خلالها لحاملها سحب النقود من ماكينة السحب الآلي(الصراف الآلي) الخاصة بالمصرف المصدر أو ببنوك أخرى بناء على اتفاق سابق على صلاحية السحب بنفس البطاقة من عدة مصارف عن طريق إقامة شبكة من الاتصالات بين تلك المصارف تسمح بمعرفة حساب العميل وتلبية طلبه في السحب وخصم المبالغ النقدية المسحوبة بين تلك المصارف[1].

المطلب الثالث

تمييز بطاقة الإئتمان عن البطاقات المشابهة لها

تعتبر بطاقة الائتمان احدى أدوات الاقتصاد المالي والنقدي، وهي من وسائل الدفع الالكترونية الحديثة والعمل بها من أعمال البنوك وبالتالي شأنها شأن أدوات الدفع البنكية الأخرى مثل الشيك والنقود والإعتمادات المستندية، فكان من الطبيعي أن تختلط طبيعتها مع هذه الأدوات المشابهة لها لذا سنحاول التعرف على مدى هذا التشابه وهل تتميز عنهم أم لا .

ومنه سنتطرق إلى تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى(فرع أول) وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع(كفرع ثاني) .

[1] رمضاني فريد، "**وسائل الائتمان الالكتروني**"، اطلع عليه بتاريخ 21\04\2024، الساعة 20:46، منشور على الموقع **cte.univ-setif2.dz.**

الفرع الأول

تمييز بطاقة الإئتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى

يتضح من تعريف بطاقة الائتمان أن هذه الأخيرة قد تلتبس بطاقات أخرى تمنحها البنوك لعملائها وتبدو في شكلها الخارجي مشابهة لبطاقات الائتمان، لذا سنتعرض للفرق بين:وتلك البطاقات فيما يلي[1]:

أولا: بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء(carte de débit)

بطاقة الوفاء أو ما يعرف ببطاقة الخصم أو البطاقة المدينة هي بطاقة يسلمها البنك للعميل شرط أن يكون له رصيد جار لديه ويعطي العميل للبنك تفويضا بخصم ما يترتب في ذمته من حقوق مالية وفق العقد المبرم بينهما[2].

تخول بطاقة الوفاء العادية حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل قيمة البضائع

والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين احدهما مباشرة (أون لاين) وأما الصورة الثانية غير مباشرة (أوف لاين)[3]، في حاله السحب المباشر (أون لاين) يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة عن طريق عمليات حسابية بين بنك الحامل وبنك التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كاف لا يستطيع الحامل استخدام البطاقة من الأصل، أما الطريقة الأخرى غير مباشرة (أوف لاين) يتم السداد فيها عن طريق قيام البنك بتسديد

---

[1] مرباح صليحة،**النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2006، ص25 .

[2] حاقة العروسي، **بطاقة الائتمان وآثارها القانونية** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020/2019، ص 62.

[3] كميت طالب البغدادي،**الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان : المسؤولية الجزائية والمدنية**، دار الثقافة، عمان 2009،ص 75.

قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر وبعد ذلك يستطيع البنك الرجوع بهذه القيمة على حامل البطاقة وأن هذا الأخير قد يستفاد من فاصل زمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه لوفاء قيمة هذه المشتريات[1]، مما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان تختلف عن بطاقة الوفاء من النواحي التالية:

- بطاقة الوفاء هي ليست بطاقة ائتمانية لقيام الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقةوالتاجر إن وجد رصيد دائن لحامل البطاقة فقط، دون تقديم أي تسهيلات ائتمانية وأما في بطاقة الائتمان فان الجهة المصدرة تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل والسداد للتاجر في آن واحد[2].
- الحامل في نظام بطاقات الوفاء، يكون هناك فترة سماح لا تتعدى الشهر هذه الفترة كانت نتيجة بطء في عمليات التسجيل وتحويل الأموال بسبب الوسائل التي لم تكن متطورة فيما سبق لكن البنوك بقيت تتعامل بها بسبب تمسك العملاء بهذه التسهيلات ومن أمثلة بطاقات الوفاء المؤجل في فرنسا البطاقة الزرقاء أو" carte bleu"، أما في بطاقة الائتمان فان الحامل بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة يتعهد الوفاء بالمبلغ ضمن اجل ممنوح له من الجهة المصدرة قد يصل إلى ثلاثين يوما أوستون يوما[3].
- بطاقة الوفاء تمنح في الغالب مجانا إما في بطاقات الائتمان تحصل الجهة المصدرة على عمولة استيفائها لرسوم إصدار البطاقة ومنحها رسوم عضوية[4]

[1] نهى خالد عيسى " **بطاقة الائتمان الإلكترونية** " مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، كلية الحقوق ،جامعة بابل ، العراق ،2015، ص532.

[2] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص 75.

[3] أوجاني جمال،**المرجع السابق**، 2016.ص41.

[4] مرباح صليحة، **المرجع السابق**، ص27.

ثانيا: بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الآلي (carte de retrait)

عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 فقره 2 مكرر 23 من القانون رقم 05- 02 المعدل والمتمم للقانون 75 /59 المتضمن القانون التجاري كما يلي" تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا والتي تسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموال".

- تقوم بطاقة الصرف الآلي على فكرة أنها تخول لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه طوال 24 ساعة خلال أيام الأسبوع دون أي قيد مرتبط بالمواعيد، على ألا تتجاوز هذه المبالغ النقدية الحد الأقصى المضمون للاستعمال المتفق عليه مع المصدر[1] حيث يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ثم إدخال رقمه السري وتحديد

المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على لوحة مفاتيح الجهاز ويقوم الجهاز بصرف المبلغ آليا وإعادة البطاقة له.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذه البطاقة تختلف عن بطاقة الائتمان فيما يلي:

– أن بطاقة السحب الآلي لا تمنح حاملها أيائتمان حيث تمكن الحامل من سحب النقود من أرصدته المودعة لدى البنك، أي إذا لم يكن له رصيد كاف لدى البنك فان الجهاز سوف يرفض الصرف له عكس بطاقة الائتمان أين تمكن حاملها من السحب النقدي من الاعتماد أو الائتمان المفتوح لدى البنك ولو لم يكن للحامل رصيد مودع في البنك

- أنه وفقا لبطاقة الائتمان تكون هناك ثلاث علاقات تعاقديه تنشأ بين البنك والحامل والتاجر بينما في بطاقة السحب الآلي يوجد هناك علاقة تعاقدية واحدة وهي بين البنك والحامل.

[1] لخضر رفاف،**بطاقة الإئتمان والإلتزامات الناشئة عنها ، المرجع السابق**، ص 47.

–عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تخصم نسبة مئوية من المبلغ المسحوب أما السحب النقدي ببطاقة الصرف الآلي فهو مجاني وقد يكون بحسم مبلغ بسيط دون أن يشعر به الحامل[1]

ثالثا: بطاقة الائتمان وبطاقات ضمان الشيكاتla carte chéque certifié

يمكن تعريف بطاقات ضمان الشيكات بأنها بطاقة يتعهد بموجبها البنك –الجهة المصدرة للبطاقة– للحامل بأن يضمن سداد الشيكات التي قام بسحبها أثناء تعاملاته شرط أن لا تتجاوز قيمة معينة يتم الاتفاق عليها [2] إلا أنه يختلف عن البطاقة في أن:

- مصدره (محرر الشيك) غير معروف وبالتالي لا يتمتع بالقبول الذي تتمتع بها بطاقات الائتمان[3].
- أن بطاقة ضمان الشيكات تضمن سداد شيك مسحوب من حامل البطاقة بينما بطاقة الائتمان تضمن سداد سلع ومشتريات وخدمات حصل عليها حامل البطاقة.
- أن بطاقة ضمان الشيكات واسعة النطاق إذ يملك حملها سحب شيك لأي شخص بينما بطاقة الائتمان تكون قاصرة على التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة[4].
- أن رفض الجهة المصدرة لهذه البطاقة بالوفاء بقيمة الشيك بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه يجعل جميع عناصر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد قائمة بينما نجد الأمر يختلف بالنسبة لبطاقة الائتمان في حالة عدم وجود رصيد أو عدم كفايته يتكفل البنك

---

[1]فريد رمضاني ، **المرجع السابق** ،اطلع عليه بتاريخ 2024/04/29،الساعة 19:15.

[2]لخضر رفاف، **بطاقة الإئتمان والإلتزامات الناشئة عنها** ،**المرجع السابق** ،ص 48.

[3]كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق** ص74.

[4]فتحي شوكت مصطفى، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007،.ص52.

بالدفع لاحقا بفوائد متفق عليها مسبقا[1].

رابعا: بطاقة الائتمان والبطاقة الذكيةcarte à puce

تعتبر البطاقة الذكية من أحدث البطاقات البلاستيكية المنتجة على صعيد العالم تستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تضاف شريحة إلكترونية بالشريط المغناطيسي الموجود عادة في بطاقات الائتمان تضم هذه الشريحة في طبيعتها معالج رقائق صغير يعطي قدرة على خزن المعلومات داخل حافظة خاصة مثل: المعلومات الشخصية لحامل البطاقة، الملف الطبي، رخصة القيادة، جواز السفر سجل الأسرة، حسابات بنكية.....الخ

– والجدير بالذكر أن للبطاقات الذكية إمكانية خزن ومعالجة آلاف البايت byte من البيانات الإلكترونية تفوق ب 80 مرة على البيانات المخزونة في الشريط المغناطيسي الموجود في بطاقات الائتمان الذي له قابلية الخزن فقط دون المعالجة[2].

– يمتاز هذا النوع من البطاقات بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير وسوء استخدام من جانب الغير في حالة سرقتها أو محاولة تقليدها ولها قدرة على تخزين المدخل البيولوجي ويعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكة العين، هندسة اليد، بصمة الإصبع، بصمة الشفاه، بصمة الصوت، أنسجة الأوردة[3].

---

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها ،المرجع السابق**، ص49.

[2] محمد ناصر إسماعيل و آخرون،" **البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية** "، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السابع والثلاثون،العراق، 2013، ص82 .

[3] وريدة لرجان ، مريم قلال، "**ضرورة مواكبة وسائل الدفع الإلكتروني لتطورات العصر الحالي** "، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، عدد04، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت،، الجزائر، سبتمبر 2018 ،ص96.

الفرع الثاني

تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الدفع

بطاقة الائتمان وبنسبة محدودة في الجزائر هي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع وذلك بدلا من حمل النقود وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان

محل النقود والأوراق التجارية، وهذا ما سنتناوله في عنصرين الأول منه لبطاقة الائتمان والنقود والثاني بطاقة الائتمان والأوراق التجارية.

أولا: بطاقة الائتمان والنقود:

يطلق البعض على بطاقة الائتمان مسمى النقود البلاستيكية أو النقود الالكترونية إلا أن هذا الإطلاق غير صحيح لأنه إذا كانت هذه البطاقة تشترك مع النقود في كونها وسيلة دفع إلا أنها لا تؤدي وظائف النقود، فأهم خاصية تتمتع بها النقود هي القبول العام للمبادلة فيها وهذا يتوفر في بطاقة الائتمان ولكن ليس لدرجة النقود[1] إلا أن هناك فرق بين بطاقة الائتمان والنقود الورقية وبطاقة الائتمان والنقود الالكترونية.

1- تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الورقية:

- أن حائز النقود يتخلى عنها للبائع نهائيا مقابل السلع والخدمات أما بطاقة الائتمان فهي لا يتخلى عنها حاملها

- أن ملكية النقود ترتبط بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية أي أنها لا تكون اسمية فيمكن لأي شخص استخدامها ومحددة القيمة، لكن هذه القاعدة لا تطبق على بطاقة الائتمان لأنها اسمية ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها كما أن قيمتها متباينة بحسب التسهيل الائتماني الذي يمنحه البنك لحاملها[2].

---

[1] حاقة لعروسي، **المرجع السابق**، ص 61

[2] نهى خالد عيسى، **المرجع السابق**، ص 534.

- النقود الورقية تستمد قيمتها من قانون إصدارها وبالتالي قبول الجمهور لها كوسيط للتبادل (يصدرها البنك المركزي)[1]، بينما بطاقة الائتمان تخضع لنظام تجاري تهدف المؤسسات المصدرة لها من خلاله تحقيق أقصى ربح ممكن.

يستطيع الشخص الاحتفاظ بالنقود ليستخدمها في الحصول على السلع والخدمات في أي وقت في المستقبل، لكن هذا لا يتوفر في بطاقة الائتمان التي لها فترة صلاحية محددة بسنة ويجب تجديدها ويمكن إلغاءها أو إيقاف العمل بها.

–استخدام بطاقة الائتمان تقوم على علاقة ثلاثية بين المصدر والحامل والتاجر، بينما النقود تقوم على علاقة ثنائية بين الدافع للنقود والمدفوع له[2].

2- تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الالكترونية:

تعرف النقود الالكترونية على أنها " وحدات نقدية محفوظة بشكل إلكتروني ويتم الوفاء بها إلكترونيا، أو هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3] ".

وتتمتع هذه الطريقة بالسرعة الفائقة في تحويل الأموال وفي نفس الوقت الكلفة المنخفضة باستخدامها بدلا من الشيكات وغيرها[4].

كما يمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك بحيث يستخدمها للوفاء عن طريق هذا

---

[1] هادي خليل،"**النقود تعريفها، أنواعها ووظائفها** "، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة، ص20، منشور على الموقع .https//manara-edu.sy.

[2] نهى خالد عيسى، **المرجع السابق**، ص535.

[3] كاملة بوعكة ، "**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر** "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد7،العدد1،جوان 2022، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص9.

[4] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان ،2010، ص 23.

الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر[1].

ومنه يتبين لنا من خلال التعريف السابق أن النقود الإلكترونية لا تعطي أي ائتمان للحامل وتكمن وظيفتها الأساسية في الخصم الفوري.

حيث تتشابه بطاقة الائتمان والنقود الإلكترونية من حيث أن كلاهما يستعملان عبر شبكة الانترنت مع الفارق في أن الأخيرة مزودة بكمبيوتر صغير أو معالج إلكتروني واختلاف طفيف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع، وتختلف بطاقة الائتمان عن النقود الالكترونية في عدة جوانب أهمها:

– يمكن استخدام النقود الإلكترونية من طرف الكافة عكس بطاقة الائتمان لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.

– يشترط في الدفع ببطاقة الائتمان أن يكون لدى الحامل حساب مصرفي ولا يشترط ذلك في الدفع بواسطة النقود الالكترونية.

– تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الإلكتروني إلى الدائن، ولا تبرأ ذمة المدين في حالة الدفع ببطاقة الائتمان إلا بعد قيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات[2].

ثانيا: بطاقة الائتمان والأوراق التجارية:

لم يعرف المشرع الجزائري الأوراق التجارية بل شرع مباشرة في تنظيم الأحكام الخاصة بكل نوع منها[3] بموجب الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن

---

[1]عادل عميرات، "**النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق** "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ، مجلد 06، العدد03، جامعة الوادي، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 260.

[2]رضا خوالفية ، فواز لجلط،**المرجع السابق**، ص932.

[3]حورية سويقي "**الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية**"،محاضرة ، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت، 2021 ،ص2.

القانون التجاري المعدل والمتمم، بين على أن الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك أو سندات شكلية مكتوبة وفقا لشروط معينة حددها القانون تتضمن التزاما محله دفع مبلغ معين من النقود ومقبولة كأداةللوفاء والائتمان وقابلة للتداول بالطريقة التجارية وتستحق إما لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير وينظم القانون التجاري الجزائري ستة أنواع من الأوراق التجارية هي:السفتجة، الشيك، السند لأمر، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة التجارية[1].

- مما سبق يتضح أن بطاقة الائتمان تقترب من الأوراق التجارية في بعض الجوانب منها:

أن بطاقة الائتمان ثلاثية الأطراف مصدر البطاقة، التاجر المعتمد وحاملها، وكل من الشيك والسفتجة يقوم على ثلاثة أطراف هم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد.

- تحقق الأوراق التجارية خلافا للشيك وظيفة الائتمان بالإضافة إلى وظيفة الوفاء، وهذا ما تحققه أيضا بطاقة الائتمان فهي أداة وفاء وائتمان [2]

- غير أن اقتراب بطاقة الائتمان من الأوراق التجارية في بعض الجوانب لا يعني تطبيق نفس الأحكام على كل منهما فنجد هذه الأخيرة تختلف عن بطاقة الائتمان فيما يلي:

- الأوراق التجارية قابلة للانتقال عن طريق التظهير بينما بطاقة الائتمان لا يمكن تداولها ذلك أن منح بطاقة الائتمان متوقف على الاعتبار الشخصي لحاملها.

يتم تحرير الورقة التجارية على عدة نسخ إلا أنه في بطاقة الائتمان لا يتصور التعدد.

– اشترط المشرع بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها السند أو الورقة التجارية وهذا ما لم نلمسه في بطاقة الائتمان إذ لم يقم المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تبين شكل البطاقة أو

[1] عبد الرحمان عثماني، "**الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري (الشيك والسفتجة)**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ، جوان 2015، ص1.

[2] عقيلة مرشيشي ، **بطاقات الائتمان في القانون الجزائري:دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2017، ص162.

البيانات الواجب توافرها[1].

المبحث الثاني

أنواع بطاقة الائتمان

لقد قسم بعض الباحثين بطاقات الائتمان حسب العديد من الأسس والمعايير، هذا ما أدى إلى تعدد أنواع بطاقات الائتمان وفقا لاعتبارات عدة، وعليه سنقوم بتبيان هذه الأنواع من خلال ثلاث مطالب: أنواع بطاقة الائتمان من حيثالجهة المصدرة لها(**المطلب الأول)** وأنواع بطاقة الائتمان من حيث وظيفتها **(المطلب الثاني)** وأنواع بطاقة الائتمان من حيث تكوينها والمزايا الممنوحة لحاملها(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها

أساس هذه البطاقات يقوم على الائتمان الذي يمنحه المصدر لعميله فيلتزم بدفع مستحقاته ثم يرجع عليه في مواعيد دورية، ويمكن تقسيم هذه البطاقات من حيث الجهةالمصدرة لها أو الهيئات المنظمة لها إلى ثلاثة أنواع هي البطاقات التي تصدرها البنوك أو المنظمات العالمية، والبطاقات التي تصدر من مؤسسات مالية، والبطاقات التي تصدر عن المؤسسات التجارية.

الفرع الأول

البطاقات التي تصدرها البنوك والمنظمات العالمية

تعتبر هذه البطاقات أكثر انتشارا في العالم وذلك لما تمنحه من ائتمان لحاملها فمثلا المنظمة العالمية فيزا تعطي للبنوك الأعضاء فيها إصدار بطاقة الفيزا، فهي صاحبة الترخيص والامتياز لبطاقات الائتمان التي تحمل اسم الفيزا فتعمل هذه المنظمة على

[1] حاقة لعروسي، **المرجع السابق**، ص64.

مساعده الأعضاء فيها على إدارة أموالها وتطوير خدماتها وتنظم عملية المقاصة بينهم وتمنحهم إصدار ثلاث أنواع بطاقات الائتمان (بطاقة الفيزا الفضية، بطاقة فيزا الذهبية بطاقة فيزا إلكترون)[1].

الفرع الثاني

البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية

هي بطاقات الائتمان التي تصدرها المؤسسات المالية العالمية وشركات التجارة الكبرى ويعد المثال الشائع عن هذا النوع بطاقات الائتمان التي تصدرها مؤسسة diners club[2]، وكذلك البطاقات الصادرة عن american express لأنهما صادرتان مباشرة عن مؤسسات مالية عالمية وكل منهما يملك حق وصلاحية إدارة عمليات إصدار وقبول البطاقة مباشرة من قبل جهازه الوظيفي، كما يتولى بنفسه استيفاء حقوقه من حملة بطاقاته، وفي الأصل لا تمنح هذه الشركات التراخيص إصدار بطاقاتها لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، ولكن ترتب أحيانا اتفاقيات مع جهات معينة في دول العالم لإصدار البطاقة ضمن حدود ضيقة جدا أو من خلال امتياز، وفي الغالب لبنك واحد فقط[3].

الفرع الثالث

البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية

تستخدم من قبل زبائنها في الشراء من فروعها ومؤسساتها فيتحقق ذلك عندما تملك تلك المؤسسات عدة مشاريع كبرى مثل محطات البنزين، والفنادق، والمطاعم، والمراكز التجارية الكبرى، فتقوم تلك المؤسسات بطرح بطاقات لتمكن زبائنها من الشراء وطلب الخدمات من

---

[1]. رضا خوالفية، فواز لجلط، **المرجع السابق**، ص929.

[2]لخضر رفاف ، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها** ، **المرجع السابق**، ص44.

[3]جميل أحمد، كهينة رشام،"**بطاقة الإئتمان وسيلة من وسائل الدفع في الجزائر**"، مجلة الإقتصاد الجديد،العدد0،كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، ديسمبر2009، ص114.

أي نوع من الأنواع المستخدمة في فروعها وذلك للمحافظة على زبائنها ولتنظيم عمليات البيع فيدفع الزبون إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة من الزمن فتعطي هذه البطاقة حاملها ائتمانا وقد يحصل حاملها على ميزات أخرى كتخفيض في الأسعار أو الأولوية في تقديم الخدمات لحاملها[1].

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الائتمان من حيث وظيفتها

تنقسم بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أنواع رئيسية تختلف في الوظائف التي تؤديها وهي بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (فرع الأول)وبطاقات الخصم الشهري (الفرع الثاني)وبطاقات الائتمان المصرفية(الفرع الثالث).

الفرع الأول

بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري

هي بطاقة تصدر لكل عميل يحتفظ بحساب جاري لدى المصرف وتستخدم على مدار الساعة وفي حدود معينة لا تتجاوز رصيد الحساب، ويتم السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للمصرف أو أي مصارف أخرى مشتركة[2]، وبالتالي فإن هذه البطاقة تعطى لمن له رصيد دائم في حسابه يدفع منه أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود ويتم الحسم منه فورا ولا يحصل على ائتمان(إقراض)[3]، هذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلاد النامية وذلك بغرض السيطرة على حجم النقود في

[1]جلال عايد الشورة ،**وسائل الدفع الإلكتروني**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص34.

[2]سعد عبد محمد، وآخرون ، " **بطاقات الائتمان المصرفية من منظور أسلامي** "، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد الرابع والثلاثون،العراق ، 2013، ص06.

[3]وهبة مصطفى الزحيلي ،**بطاقات الإئتمان** ، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا ،2004، ص05.

الاقتصاد ومن وجهة أخرى تحرص الكثير من الدول النامية على تشجيع الادخار وهو هدف يتعارض مع التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية[1].

وقد تطورت العملية إلكترونيا الآن بفضل أجهزة الربط الإلكتروني بين نقاط البيع والبنوك بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز إلكتروني في نقطة البيع ومن ثم يدخل قيمة العقد، فيحصل اتصال إلكتروني بموجبه تقيد العملية على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود لحاملها[2].

الفرع االثاني

بطاقات االخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل charge card

وهي أولى البطاقات التي بدأت في الظهور عام 1951 بمعرفة Diner's club، بغرض تسهيل الحركة التجارية في المطاعم والمتاجر ثم تلاه بعد ذلك الامريكان اكسبريس عام 1963، ويطلق عليها اسم البطاقات السياحية أو بطاقات التسلية والمتعة وفي هذا النوع من البطاقات تستخدم البطاقة كأداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه[3] .

لا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها أو بصورة حساب جار، وإنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة فيطلب من هذا العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح بين 25 – 40 يوما، وإلا فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح ما بين 1.5 1.75% شهريا على المبالغ المسحوبة، لذلك نلاحظ أن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات والسداد هي مدة

---

[1] منصور علي محمد القضاة، **بطاقات الإئتمان – الإعتماد– تطبيقاتها المصرفية** ، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998، ص38.

[2] جلال عايد الشورة، **المرجع السابق**، ص 29.

[3] عبد الصمد حوالف ،**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني** ، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014،،ص ص108–109.

ائتمان وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة ويعتبر ائتمانا قصير الأجل[1].

ويمكن تلخيص أهم ما يمتاز به هذا النوع من بطاقات الائتمان ما يلي:

1- يمكن استخدامها محليا ودوليا.

2- يلزم حاملها بدفع أربعة دفعات رسم اشتراك، رسم تجديد، فوائد الإقراض والتأخير.

3- يمكن استخدامها كبطاقة الصرف الآلي للسحب.

4- قد لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

5- يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالبا وفي حال عدم تطلب وجود حساب للعميل لدى البنك المصدر للبطاقة ولم يقم بالسداد خلال المهلة المتفق عليها يطالب قضائيا وتلغى عضوية حاملها أو تسحب منه البطاقة[2].

الفرع الثالث

بطاقات الائتمان القرضية أو بطاقة التسديد بالأقساط

تقوم بطاقة الائتمان القرضية والتي تسمى أيضا بطاقة التسديد بالأقساط أو بطاقة الدين المتجدد على فكرة عدم الدفع المسبق من قبل حامل البطاقة لمصدرها[3]، وينصرف إليها مصطلح بطاقة الائتمان عند الإطلاق وحقيقتها مثل بطاقة الخصم الشهري كما تقدم، لكن تفترق عنها بأن هذه البطاقة يكون تسديد فيها غير محدد بشهر مثلا، لكنه دين متجدد على شكل دفعات بحيث تعطي العميل حامل البطاقة القدرة على استخدامها ما دام منتظما بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهريا .

---

[1] جلال عايد الشورة، **المرجع السابق**، ص ص30 –31.

[2] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص ص61–62.

[3] عقيلة مرشيشي ، **المرجع السابق**، ص59.

وهي أكثر البطاقات فرضا للفوائد على حاملها لهذا فهي تغل ربحا مجزيا لمصدرها وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

- لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.
- التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات وليس محددا بشهر. يلزم حاملها بدفعات أربعة رسم الاشتراك (العضوية) ورسوم التجديد وفوائد الإقراض وفوائد التأخير[1].

المطلب الثالث

أنواع بطاقات الائتمان من حيث تكوينها والمزايا الممنوحة لحاملها

تم استحداث بطاقات الائتمان تماشيا والتطور التكنولوجي السريع الذي أدى إلى إحداث تعديلات كثيرة في طريقة تكوين البطاقة ذاتها، وحسب حد الائتمان الممنوح لحاملها أو ما يعرف بسقف الائتمان، وهذا لعدة اعتبارات تتحكم في تعدد أنواع بطاقات الائتمان فتنوعت هذه الأخيرة تبعا لذلك إلى بطاقات الائتمان من حيث تكوينها (الفرع الأول)

وبطاقات الائتمان من حيث المزايا الممنوحة لحاملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع بطاقات الائتمان من حيث تكوينها

نظرا للتطورات الحاصلة وتوفر خدمات أكثر وأسرع للمتعاملين بها، مرت البطاقة بعدة مراحل فنية بدأت بالبطاقة الممغنطة إلى البطاقة الرقائقية ثم أخيرا البطاقة الذكية .

[1] بكر عبد الله أبو زيد ،**بطاقة الائتمان** ، ص ص10–11، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/30،الساعة:15:30كتاب على الموقع http//www.shamela.ws،1417هـ.

أولا: البطاقات الممغنطة Magnetic strip card

وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط، يتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاث ويتم الدفع بهذه البطاقات اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة الأجهزة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، ويعيب هذا النوع من البطاقات أن من شأن تعرضها إلى الحرارة أو كثرة استعمالها أن يزيل المغنطة وأن تمحو البيانات الموجودة عليها[1].

ثانيا: البطاقات الرقائقية chip card

وهي تحتوي على شريحة من السيليكون "ذاكرة" تتضمن قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها وتقوم بعمليات التحويل المصرفي من قيد وإضافة من حساب العميل[2]، ولها ثلاثة أنواع فرعية كالآتي:

1- **بطاقه الذاكرةMemory chip card** :وهي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات وهي البطاقات التي تقتصر وظيفة شريحة الذاكرة المدمجة بها على التخزين والاسترجاع فقط وتشبه هذه الشريحة قرص صلب صغير مع سمات أمنية اختيارية، ولكنها تقل في الحماية المتوفرة لإدارة البيانات[3].

2- البطاقة الذكية smart card: البطاقة الذكية واحدة من آخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات التي احتضنتها الصناعة المصرفية الإلكترونية تحتوي بطاقة smart card على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستيكية الممغنطة، تخزن على هذه الشريحة المعلومات الإلكترونية وبعض البرامج المحمية لبعض

---

[1] لخضر رفاف، **بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، المرجع السابق**، ص40.

[2] نهى خالد عيسى، **المرجع السابق**، ص529.

[3] عبد الصمد حوالف ، **المرجع السابق**، ص117.

أنظمة الحماية المتطورة، وتشكل البطاقة الذكية مع القارئ نظاما متكاملا لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة[1].

3- **البطاقه الذكية جداsuper smart card:** هي بطاقة تتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل لأن عمليات الدفع التي تتم بواسطتها تنفذ من خلال نظام كتابي إلكتروني مشفر وتسمى بالكتابة الخوارزمية[2].

ثالثا:البطاقات البصرية optical card:

وهذا النوع من البطاقات شاع استخدامه في العقد الماضي ومنها الفيزا كارد والماستر كارد، وأقبل المتعاملون مع البنوك والتجار على استخدام هذه البطاقات لتسوية معاملاتهم في جميع أنحاء العالم، واكتسبت هذه البطاقات شهرة عالمية لصدورها عن مؤسسات اقتصادية عالمية قوية تحظى بالثقة والقبول على المستوى العالمي، بحيث أصبحت ذات قوة شرائية عالمية، ويمكن القول أنها تمتعت بهذه القوة الشرائية بشكل يفوق قوة العملات النقدية العالمية مثل الدولار والجنيه الإسترليني، وتخزن هذه البطاقات معلومات خاصة بقيم الدفع والمعلومات المتغيرة وعناصر التأمين للمدفوعات [3].

وتصدر البطاقات بأنواعها عن مؤسسات عالميه من أهمها:

أ- **مؤسسة الفيزا العالميةvisa international service association**ومركز هذه المؤسسة لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية

---

[1]محمد زايد ،"**البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية** "، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021، ص 65.

[2]عماروش خديجة إمان ، "**بطاقات الإئتمان في الجزائر** "،مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية، المجلد 12،العدد24، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص65.

[3]محمود الكيلاني ،**التشريعات التجارية والإلكترونية** ، دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص466.

وتصدر هذه المؤسسة من البطاقات البلاستيكية الإلكترونية ثلاثة أنواع وهي الفيزا الذهبية الفيزا العادية بطاقات رجال الأعمال.

ب- **مؤسسة ماستر master card international organization** ومركز هذه المؤسسة سانت لويس بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتصدر أنواع متعددة من البطاقات هي:

- ماستر كارد الذهبية
- ماستر كارد لرجال الاعمال
- ماستر كارد العادي

ج-**مؤسسة أمريكان اكسبريس america express** ومركزها الولايات المتحدة الأمريكية وتصدر هذه المؤسسات بطاقات تحمل اسمها من بنوك أمريكان اكسبريس .

د- **مؤسسة بورد كارد الأوروبية euro card .**

هـ- **مؤسسة داينرس كلوب الدولية اليابانية diners club internationl [1].**

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان من حيث المزايا الممنوحة لحاملها

تختلف بطاقات الائتمان بحسب الامتياز الممنوح لها فإما أن تعطي لحاملها حدا منخفضا من الائتمان فتكون بطاقة فضية وإما أن تعطيه ائتمانا عاليا فتكون بطاقة ذهبية أو تكون تتمتع بائتمان غير محدد بسقف فهي بطاقة ماسية.

[1] محمود الكيلاني، **المرجع السابق**، ص 467.

أولا: البطاقات أو العادية الفضية

هذا النوع من البطاقات يعطي لحامله حدا من الائتمان منخفضة نسبيا فيمنح هذا النوع لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي [1].

ثانيا: البطاقات الذهبية

إن المنظمات راعية هذا النوع من البطاقات تعطي حاملها حدا ماليا من الائتمان مثل visa كما أن البعض الآخر يعطي حاملها اهتماما غير محدد بسقف American Exepress فهذا النوع يصدر للعملاء وأصحاب الأموال فحمل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل التامين ضد الحوادث ويحصل على استشارات طبية وقانونيه مجانا وكما يتم توصيل الرسائل إلى كافه أنحاء العالم والحجز في الفنادق وشركات الطيران وفي اغلب الأحيان تزيد رسوم الاشتراك على حامل هذه البطاقة عن حامل البطاقة الفضية.

وعادة يكون الائتمان المالي والتاريخ المالي لصاحب البطاقة معيارا لهما ومحددا في نوع البطاقة التي تصدر له[2].

ثالثا: البطاقات الماسية

تشرف على إصدارها بنفسها دون منح رخص الإصدار لأي بنك وعن طريقها يتم تحصيل التجار والمؤسسات لحقوقهم مباشرة منها بالنيابة عن حملتها ولا تلزم حملة البطاقة بفتح حساب لديها لكن يكفي أن تتأكد من الملاءة المالية للعميل.

---

[1] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص32.

[2] جلال عايد الشورة ،**وسائل الدفع الإلكتروني** ، مذكرة ماجيستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، 2005، ص ص14– 15.

قدر عدد بطاقات الأمريكان إكسبريس في العالم سنة 1990 ب 63 مليون بطاقة في حوالي 160 دولة كما وصل حجم التعامل بها بنفس السنة حوالي 11 مليون دولار[1].

[1] حمود محمد غازي الحمادة ، **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر، 2018، ص78.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل بعنوان الاطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان ،خلصنا إلى أن بطاقة الائتمان تقوم على وظيفةأساسية والمتمثلة في وظيفة الدفع بالإضافةإلى وظيفة الائتمان والسحب،هذا لأنها تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، فهي تتركب من مواد لم يسبق استخدامها في تركيب الوسائل الأخرى ،كما أنها تحمل معلومات وبيانات الكترونية مشفرة بهدف تأمين البطاقة من التقليد ؛ وهي على عدة أنواع نذكر منها الممغنطة،الرقائقية،البصرية،الذهبية هذا من جهة، ومن جهه أخرى فان بطاقة الائتمان تتسم بالصفة العالمية حيث تقوم المنظمات العالمية الراعية لإصدارها باظفاء هذه الصفة عليها، ولأنها من وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة فهي تتشابه بالعديد من البطاقات الأخرى :بطاقة الوفاء بطاقة الصرف الآلي، البطاقة الذكية، وغيرها من وسائل الدفع:النقود ،الأوراق التجارية.

الفصل الثاني:

الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان.

لقد سبق وأن رأينا في الفصل الأول أن من خصائص بطاقة الائتمان أنها تعمل داخل نظام متعدد الأطراف لكي تؤدي الخدمات التي أوجدت لأجلها، كما أن تحليل العلاقات الناشئة عن استخدام بيَن أن هناك تداخل في علاقات أطراف البطاقة (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر)، هذا النظام استحدثته البيئة التجارية التي تتميز بالسرعة والائتمان إلى تحقيق مصلحة لكل من الأطراف الثلاثة على حد سواء فالتاجر يهدف إلى الحصول على مقابل مبيعاته من الجهة المصدرة بطبيعة الحال، ويرغب الحامل في الحصول على مشترياته التي يحتاجها بثمن مؤجل يقوم بسداده لاحقا على شكل أقساط مؤجلة، أما الجهة المصدرة فهي تحصل على فوائد وعمولات من الحامل والتاجر مقابل قيامها بالعمليات المصرفية.

وفي هذا الإطار تنشأ ثلاثة عقود، الأول يربط بين مصدر البطاقة وحاملها ويسمى عقد الحامل، أما الثاني فيربط مصدر البطاقة بالتاجر(عقد الانضمام)، والعقد الذي يربط بين الحامل والتاجر قد يكون عقد بيع أو عقد توريد خدمة...، وتخضع العقود الثلاثة إلى إرادة أطرافها فالعقد شريعة المتعاقدين وأغلب الالتزامات المتقابلة قد تم تحديدها في هذه العقود حيث لم يتدخل المشرع في تنظيم علاقات أطرافها إلا لحماية الطرف الضعيف(حامل البطاقة)، وأمام تشابك العلاقات فيما بينها ورغم سهولة التعامل بالبطاقة الائتمانية من الناحية العملية إلا أن الأساس القانوني لبطاقة الائتمان بقي غامضا ومجال اهتمام الفقهاء وقد أفرز هذا الاهتمام التوصل للعديد من النظريات والاتجاهات للفقهاء خاصة في الدول التي واجهت المشاكل الناشئة عن استعمال هاته البطاقات من ناحية تنظيمها وحمايتها.

وعلى أساس ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في المبحث الأول العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان من خلال استعراض آراء فقهية للفقه التقليدي(القائل بإرجاع علاقات البطاقة إلى النظريات التقليدية) وكذلك آراء الفقه الحديث الذي ينظر لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة وذات طبيعة خاصة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان.

اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن نرجع إليه بطاقة الائتمان، من حيث تكييف الفقهي للعلاقات الناشئة عنها، حيت يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها(المطلب الأول)، و(المطلب الثاني) خصص لدراسة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، أما المطلب الثالث فللعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

اختلف الباحثون في تحديد نوع العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، تكللت في مجموعة من الأقوال، وفيما يلي نستعرض مختلف الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن و التي سنتناولها على سبيل المثال و ليس الحصر، فقد تكون العلاقة بينهما قائمة على أساس عقد قرض أو عقد وكالة (الفرع الأول)كما قد تكون على أساس حوالة دين أو عقد فتح إعتماد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس عقد القرض وعلى أساس عقد الوكالة.

أولا: على أساس عقد قرض.

هناك من رأى أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي علاقة قرض، حيث يقدم المقرض(مصدر البطاقة) للمقترض(الحامل) مبلغا نقديا للتصرف فيه لغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض لهذا الغرض فيصبح من حق المقرض فسخ العقد ويطالبه برد المبلغ الممنوح له، والقرض نوعان إما أن يكون جاريا أو ثابتا فالأول هو الذي يسحب منه

المقترض كلما احتاج من وقت لآخر حتى يبلغ المقدار المحدد، أما القرض الثابت فهو القرض الذي يسلمه المقرض للمقترض دفعة واحدة أو على دفعات[1].

وتأكيدا لما سبق نذكر المادة 636 من القانون المدني الأردني فقد عرفت عقد القرض على أنه:" تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية القرض".

وفي القانون الجزائري فإن القرض في بطاقة الائتمان بصفة عامة وعقد الانضمام بصفة خاصة قد يكون قرض استهلاكي، فالحامل يستعمل البطاقة إما في اقتناء سلعة أو الاستفادة من الخدمات والتسليم هذا ما يأخذنا إلى العودة إلى تعريف القرض الاستهلاكي في القواعد العامة وبالتحديد في المادة 450 من القانون المدني الجزائري[2]، وكذلك المادة 457 ق.م.ج تنص على أن القرض الاستهلاكي ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه.

إذا ما سلمنا بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل على أنها قرض، فإنه يترتب على ذلك أن مصدر البطاقة لا يكون مسؤولا ولا ضامنا للبضاعة المعيبة التي يشتريها الحامل من التاجر ولا يكون مطالبا من قبل المقترض برد القيمة إليه[3].

ولو طابقنا عقد القرض مع نظام بطاقة الائتمان فإننا سنجد:

_ أن القرض لا يتجدد متى ما استنفذه المقترض ولا بد من عقد جديد عند تجديده في حين أن حامل البطاقة لا يجدد اتفاقه مع المصدر بل يمتد العقد لمدة سنة ويتجدد تلقائيا إذا لم يعترض عليه أي من الطرفين.

---

[1] نوال بلعباس، **المرجع السابق**،ص 111.

[2] رميساء غبريني، زينب مسعي ، **بطاقة الائتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2019-2020، ص47.

[3] نوال بلعباس، **المرجع السابق**، ص 111.

_ عقد القرض يقوم بين طرفين هما المقرض والمقترض وهي علاقة ثنائية بينما تضم بطاقة الائتمان ثلاثة أطراف كما ذكره سابقا.

_ عقد القرض لا يعطي اعتبارا للعلاقة التي تربط المقترض بالغير في حين نجد أن بطاقة الائتمان تقيم علاقة مباشرة بين المصدر والتاجر الذي يعتبر في هذه الحالة الغير الذي يتعامل معه حامل البطاقة.

من هذا نخلص إلى أن الائتمان يختلف عن القرض وهذا ما ذهب إليه العديد من الفقهاء إلى عدم اعتبار العلاقة القائمة بين المصدر والحامل على أنها قرض.

ثانيا : على أساس عقد الوكالة.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن العلاقة بين المصدر والحامل هي عقد وكالة، هذه الأخيرة تعرف على أنها:" عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل، فيقوم الوكيل بالتعاقد مع الغير باسم موكله، بحيث يبدو بأنه الموكل وليس الوكيل".[1]

ما يستشف من نص المادة أعلاه أن مصدر البطاقة يعتبر وكيلا عن الحامل بدفع ثمن السلع والخدمات التي تحصل عليها من التاجر أو مقدم الخدمة، وهم يستندون في ذلك إلى أن أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى مصدر البطاقة، هو بمثابة توكيل في القيام بالوفاء.

إلا أنه لا يمكن اعتبار العقد المبرم بين مصدر البطاقة والحامل وكالة، كون أن أحكام الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء.وهذا ما لا يمكن تصوره في بطاقة الائتمان. حيث لا يتمكن حامل البطاقة(الآمر بالدفع) من الرجوع عن أمر الدفع إلا في

[1] المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية، عدد 44 ،الصادرة في يونيو 2005.

حالات ثلاثة هي: فقدان البطاقة أو سرقتهاأو التصفية القضائية، وهذا يتعارض مع طبيعة عقد الوكالة الذي يقتضي أن يكون من حق الموكل(الآمر) إلغاء الوكالة في أي وقت أراد فيه ذلك[1].

الفرع الثاني: العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد فتح اعتماد وعلى أساس حوالة الدين .

أولا: على أساس عقد فتح اعتماد.

كما ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقد الانضمام من قبيل عقود فتح اعتماد، والذي يعرف بأنه: "ذلك العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان، في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة، في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر".

وبتطبيق ذلك على عقد الانضمام، نجد أن مصدر البطاقة يتعهد بأن يضع تحت تصرف الحامل وسيلة من وسائل الائتمان، وهي بطاقة الائتمان، في حدود مبلغ معين ولمدة محددة أو غير محددة، مقابل الاشتراك السنوي المدفوع من الحامل.

وهنا نشير إلى أن القضاء الفرنسي قد سار في هذا الاتجاه واعتبر أن علاقة المصدر بالحامل هي عقد فتح اعتماد، وذلك في القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس في 03 ديسمبر 1987 وقد جاء في هذا الحكم ما يلي:" يتمثل تقديم بطاقة اعتماد"أمريكان أكسبرس" في اتفاق فتح اعتماد في الحساب، يقوم بموجبه أمريكان أكسبرس بتقديم النقود لسداد النفقات المنفذة بالبطاقة، حيث يتم قيد قسمتها في الجانب المدين من حساب الحامل الذي يلتزم بالتصديق عليه شهريا"[2].

[1] عذبة سامي حميد الجادر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان،2008، ص 148.

[2] نوال بلعباس، **المرجع السابق**، ص 114.

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، وتم تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها عقد فتح اعتماد يتضمن وعدا بالقرض.

ثانيا: على أساس حوالة الدين.

" تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر على نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال إليه.

و تكون الحوالة مقيدة إذا تقيد الأداء فيها بعين أو دين للمدين في ذمة المحال عليه، وتكون مطلقة إذا لم يتقيد الأداء فيها بشيء من ذلك ولو كان للمدين في ذمة المحال عليه دين أوعين يمكن الأداء منها"[1].

فيمكن القول بأن حامل البطاقة(المدين الأصلي) قد اتفق مع المصدر بموجب عقد الحامل المبرم بينه وبين المصدر على أن يحل هذا الأخير محل الحامل في سداد الدين الذي بذمته للتاجر على سبيل القرض، وأن التاجر(المحال له) قد أقر بذلك بمقتضى عقد الانضمام المبرم بينه وبين المصدر ويمكن اعتبار هذه الحالة الصورة الأولى لحوالة الدين[2]، أما الصورة الثانية فتكون عندما يتفق الدائن(التاجر) مع المحال عليه(المصدر) على أن يكون هذا الأخير هو المطالب بتنفيذ التزام المدين الأصلي(حامل البطاقة) وفي هذه الحالة لا يحتاج انعقاد الحوالة إلى قبول المدين الأصلي لأنها ستنفذ في مواجهته ولو لم يقبل بها. لكن هذا الاتجاه الذي اتجه إليه فئة من الفقهاء تعرض لانتقادات عديدة منها نذكر:

– أنه طبقا لنظام بطاقة الائتمان يكون رجوع التاجر بثمن مشتريات الحامل على مصدر البطاقة بناء على عقد الانضمام وليس على أساس الحوالة التي يبرمها الحامل مع المصدر، بينما فكرة حوالة الدين تفترض بأن هناك علاقة بين المحيل والمحال له(أي بين التاجر

[1] المادة 257من القانون المدني الجزائري سابق الذكر.

[2] أوجاني جمال، **المرجع السابق**،، ص 82.

والمصدر) حيث أن المحال له لا يمكن أن يطالب المحال عليه بأي التزامات بعيدة عن فكرة الحوالة.

– كما أن من أهم آثار حوالة الدين براءة ذمة المدين الأصلي من الدين غير أنه لا تبرأ ذمة الحامل بل يبقى ملزما بسداد الدين للتاجر في بطاقة الائتمان ويعتبر توقيع الحامل على الفاتورة أو إدخال رقمه السري مجرد إقرار بالدين فقط[1].

إذن لا يمكن تكييف العقد بين الجهة المصدرة والحامل على أساسهذه الآراء الفقهية، لأن العقد المبرم بينهما يعتمد على قيام الجهة المصدرة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل حيث يقع تحت تصرف مبلغ مالي لاستخدامه في مواجهة التجار الذين تعاقدوا معه وعليه نحن نتفق مع الرأي الفقهي القائل بأن بطاقة عقد الانضمام المنبثق عن العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل من قبيل عقود فتح اعتماد حيث يتعهد البنك من خلاله أن يضع تحت تصرف العميل أداة ائتمان في حدود مبلغ نقدي معين لمدة محددة أو غير محددة قابلة للفسخ أو التمديد وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

لقد رأينا أن الالتزام الأساسي بين الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر هو الوفاء له بقيمة المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها الحامل، بما أن العقد بينهما يعتبر عقدا رضائيا ملزم لكلا الطرفين ويرتب التزامات على عاتق الجانبين، إذن يمكننا طرح السؤال التالي: ماهو أساس التزام الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات والخدمات للتاجر؟

الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر قائمة على أساس عقد كفالة.

هناك جانب من الفقهاء من يرى أن العلاقة بين التي تنتج عن العقد الرابط بين مصدر البطاقة(البنك) والتاجر يمكن أن تكون قائمة على أساس عقد كفالة، على اعتبار أن البنك

[1] جمال أوجاني، **المرجع السابق**، ص 83.

يكفل الحامل تجاه التاجر من أجل سداد قيمة المشتريات، بمعنى أخر يمكن أن يلجأ التاجر إلى مطالبة المصدر بالوفاء بقيمة الديون الواقعة على عاتق الحامل في مواجهته بما أنه كافل له.

فالكفالة عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 644 (ق.م.ج) على أنها:"عقد يتكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين الأصلي"، إذن فالكفيل في عقد الكفالة يلتزم بآداء الدين المكفول بصفة احتياطية إذ يكون لدى الدائن مدينان أحدهما أصلي وهو المدين الأول والثاني تبعي وهو الكفيل وللتاجر أن يطالب أحدهما في حال طالب الأول ولم يقم بالوفاء[1]، وبإسقاط ما تم توضيحه على بطاقة الائتمان نجد أن للتاجر مدينين الأصلي هم الحامل والتبعي هو مصدر البطاقة.

وهنا يمكن أن نلاحظ أن العلاقة بينهما تعتبر عملية حلول اتفاقي حسب تكييف البعض وهو ما يشبه على حد كبير ما تم مناقشته في الكفالة سواء كانت هذه العلاقة بيعا أو تقديم خدمات حيث يتولى المصدر(الموفي) بالوفاء للتاجرأو مقدم الخدمة (الموفى له)حيث يحل الأول محل الثاني في حقه لدى الحامل حتى ولم لم يقبل هذا الأخير وهذا مايظهر الفرق بين الكفالة والحلول الاتفاقي فالحلول يمكن أن يكون دون إرادة الحامل أما الكفالة فتكون بطلب من الحامل بكفالته تجاه مدينه(التاجر).

لكن رغم التقارب الكبير بين الكفالة والعلاقة التي تربط بين الجهة المصدرة والتاجر إلا أن العديد من الانتقادات قد وجهت إلى هذا الرأي وذلك استنادا إلى:

-إن التزام الكفيل في عقد الكفالة ليس التزاما أصليا بل هو التزام تبعي حيث ان الكفيل هنا يلتزم بالوفاء بعد أن يتعذر على المدين الأصلي على الوفاء بينما في نظام بطاقة الائتمان يكون التزام الجهة المصدر قبل التاجر التزاما أصليا مباشرا ومستقلا عن التزام

[1] مرباح صليحة، **المرجع السابق**، ص ص 52- 53.

حامل البطاقة قبل التاجر، كما أن مصدر البطاقة يقوم بمجرد وصول الفواتير الموقعة من حامل البطاقة بالوفاء للتاجر.

الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر قائمة على أساس حوالة الحق.

وهي ذلك العقد الذي بموجبه بنقل الدائن حقه قبل مدينه إلى شخص آخر يحل محله في علاقته بالدين، وبالتالي نفسر نظام الوفاء ببطاقة الائتمان وفقا لفكرة حوالة الحق التي تؤدي حقوق التاجر إلى مصدر البطاقة بكل ما يتعلق لها من حقوق والتزامات، فمصدر البطاقة"المحال له" له الحق في مطالبة حامل البطاقة "المحال عليه"بسداد المبالغ التي قام بالوفاء بها للتاجر"المحيل" مقابل دفع عمولة[1].

ويشترط لصحة الحوالة أن يتم تبليغها للمدين تبليغا رسميا وأن يقبلها هذا الأخير قبولا صريحا أو ضمنيا* ولا بد أن يصدر الرضا من المحال عليه، ولا تكون الحوالة نافذة في حق المدين أو غيره إلا إذا قبلها الدائن، وفكرة الحوالة تظهر للوهلة الأولى تتناسب مع تفسير الوفاء بالبطاقات البنكية إذ أن حامل البطاقة وهو المدين الأصلي يتفق مع مصدر البطاقة على أن يحل محله في أداء الدين في ذمته للتاجر الذي أقر بهذه الحوالة بمقتضى اتفاقه مع مصدر البطاقة (المدين التبعي أو الجديد) بحيث يتحمل هذا الأخير الدين الذي في ذمة حامل البطاقة[2].

إلا أن فكرة الحوالة لم تلاق القبول من طرف العديد من الفقهاء وذلك لأن المدين الجديد أي مصدر البطاقة يمكنه التمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من علاقة

---

[1] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**،ص 127.

*أركان الحوالة هي نفسها أركان العقد والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب.

[2] خليفة بن محمد الحضرمي، **العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ، سنة 2015، ص ص 164- 165.

علاقة حامل البطاقة(المدين الأصلي) بالتاجر وهو ما لايمكن قبوله أو تصوره في التعامل ببطاقة الائتمان، فالجهة المصدرة تكون ملزمة بالوفاء بالفواتير تجاه حامل البطاقة لصالح التاجر دون أن يكون لها الحق في التمسك بأية دفوع ناشئة عن علاقات أخرى مستقلة عن علاقتها مع التاجر، ومن جهة أخرى يلاحظ أنه في نظام البطاقة يكون رجوع التاجر على مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينهما وليس على الحوالة المبرمة بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة[1].

المطلب الثالث:

العلاقة بين التاجر والحامل

إن الغاية من منح بطاقة الائتمان هي أن يستخدمها حاملها في الوفاء بقيمة المشتريات أو الحصول على الخدمات من قبل التجار أو مقدمي الخدمة الذين يقبلون الوفاء بها، لذلك تخضع العلاقة بين الحامل والتاجر أو مقدم الخدمة إلى العقد المبرم بينهما، والذي قد يكون عقد بيع، إيجار، نقل وتوريد...، وغير ذلك من العقود التي قد تنشأ بينهما، والتي تختلف بحسب النشاط أو الخدمة التي سيقدمها التاجر للحامل[2].

حيث لم تظهر اختلافات كثيرة في تكييف العلاقة بين حامل البطاقة كما حدث في تكييف العلاقات الأخرى الناشئة عن بطاقة الائتمان، حيث اعتبر عقد بيع أو عقد تقديم خدمة وذلك حسب استعمال العميل حامل البطاقة لها، ففي حالة استعمالها لشراء بضائع مثلا فإنها تكيف على أنها عقد بيع، فإنه تنطبق عليهما كافة أحكام وشروط والتزامات عقد البيع الواردة في القانون المدني، إلا فيما يتعلق بطريقة دفع الثمن، حيث أن المشتري(حامل البطاقة) يتسلم الشيء المبيع من التاجر البائع، في حين أن هذا الأخير لا يقبض الثمن نقدا

[1] خليفة بن محمد الحضرمي، **المرجع السابق**، ص 165.

[2] رميساء غبريني، مسعي زينب ، **المرجع السابق**، ص ص 35 –36.

مباشرة من المشتري[1]، بل يقبل ببطاقة الائتمان كوسيلة دفع بموجب العقد المبرم بينهما، كما أن الوفاء الفعلي يتم من قبل الجهة المصدرة، استنادا على العقد المبرم بينه وبين التاجر، ونفس الأمر ينطبق إذا كان العقد عقد إيجار أو عقد نقل...، حيث أن الوفاء بمقابل الإيجار أو النقل لا يتم نقدا، وإنما يتم باستخدام البطاقة، ولعل هذا العنصر هو حلقة الوصل التي تربط تلك العقود بالنظام القانوني لبطاقات الائتمان.

رغم عدم تباين الآراء حول العلاقة التي تحكم التاجر بالحامل إلا أنه هناك من يخالف هذا الرأي فهذا العقد غير مستقل وناتج عن عقود سابقة فكل العلاقات بين الأطراف هي علاقات متشابكة مع بعضها البعض تحت إطار التعامل ببطاقة الائتمان.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان

من الصعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن بطاقات الائتمان ولعل ذلك يعود لاختلاف شروط التعامل بها، وإلى ما تتميز به من حداثة نظامها القانوني، ولذلك فقد تباين آرا الفقهاء في تحديد التكييف القانوني لبطاقة الائتمان .وهذا ما تطرقنا إليه فيما سبق من محاولات فقهية لتحديد هذه الطبيعة حيث أدت الانتقادات التي وجهت للفقه التقليدي إلى ظهور إتجاهات حديثة والذي إنقسم إلى قسمين: القسم الأول يحدد هذه الطبيعة بالنظر إلى البطاقة على أنها وحدة واحدة أي النظر للبطاقة بحد ذاتها (المطلب الاول)، أما القسم الثاني فيرى أن بطاقة الائتمان لها طبيعة خاصة لا يمكن إفراغها في قوالب تقليدية (المطلب الثاني) .

[1] نوال بلعباس، **المرجع السابق**، ص 137.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان باعتبارها وحدة واحدة

حسب هذا الاتجاه فإن تحديد الطبيعة القانونية لأي معاملة أو واقعة قانونية له أهمية كبيرة، وذلك من أجل معرفة النظام القانوني الذي يحكم كل علاقة أو كل نزاع ناشئ عنها وبالتالي فإن بطاقة الائتمان هي آداة قائمة بذاتها ترتبطبنظام قانوني موحد .

وقد اختلف الفقه في ذلك فمنهم من يذهب إلى أن بطاقة الائتمان صورة من صور النقود الإلكترونية في حين يذهب البعض الآخر إلى أنها صور من صور الأوراق التجارية، وعليه فإننا سنستعرض هذه الآراء وذلك في فرعين:

الفرع الأول: بطاقة الائتمان صورة من صور النقود الإلكترونية

يذهب جانب من الفقه أن بطاقة الائتمان صورة من صور النقود الإلكترونية، حيث يدعم أصحاب هذا الإتجاه موقفهم بمجموعة من الحجج والتي تتمثل في أن النقود تتميز بمجموعة من الخصائص يجعلها تقترب من بطاقة الإئتمان، وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول ما إذا يمكن إعتبار بطاقة الإئتمانبديل عن النقود الإلكترونية، ومن خلال ماتم دراسته عن النقود الإلكترونية وتمييزها عن بطاقة الائتمان خلصنا إلى مايلي:

أن النقود الإلكترونية كما تعرفها شركة ((ارنست انديونج)) بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وتكون النقود الإلكترونية على عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- **البطاقات البلاستيكية الممغنطة:** هي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الأنترنت وغيرها من الصكوك كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.

2-المحفظة الإلكترونية: وهي قد تكون بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية (من أو إليه) عبر الانترنت[1].

3-الصكوك الإلكترونية: يمكننا تعريف الصك الإلكتروني بأنه مكافئ للصكوك الورقية التقليدية التي إعتدنا التعاملبها ويعد كوثيقة تعهد بالدفع موقعة توقيعا إلكترونيا ومؤمنة يرسلها مصدر الصك (محرره) إلى مستلم الصك(المستفيد أو الحامل) كمقابل لدين في ذمة مصدر الصك لمصلحة المستلم الذي يحصل على قيمته المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الأنترنت، ويتضمن الصك على ملف إلكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الصك وجهة صرفه بالإضافة إلى معلومات أخرى[2] .

ومن كل ما سبق يتضح أن النقود الإلكترونية تتميز بجملة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

النقود الإلكترونية ذات قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية تعتبر كمقياس قيم السلع والخدمات في السوق.

قبول التعامل فيها بشكل واسع:تحظى النقود الإلكترونية بقبولها في التعامل الواسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها.

النقود الإلكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي:أي لا يتم الإحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات.

---

[1]صفاء تقي عبد نور، "**التكييف القانوني لبطاقة الائتمان** " مجلة جامعة بابل، العلوم الإدارية والقانونية، المجلد10، العدد06، العراق، 2005، ص1222.

[2]نهى خالد عيسى، إسراء خضير مظلوم ،"**الصك الإلكتروني** "، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015 ص 565.

النقود الالكترونيه قيمة مالية مخزنة إلكترونيا: فهي خلافا للنقود التقليديه فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

النقود الالكترونيه ليست متجانسة : حيث ان كل مصدر يقوم بخلق واصدار نقود إلكترونية مختلفة.

السرية والخصوصية: إن الأنظمة القائمة على تداول النقود الإلكترونية تكفل قدرا كافيا من السرية والخصوصية فالمعاملات الشخصية والمصرفية للمستهلك تبقى بعيده عن تدخل الغير[1].

وبمطابقة الخصائص السابقة والتي تتميز بها النقود الإلكترونية على بطاقة الائتمان يتجلى لنا عدة فروق هي:

- أن بطاقة الائتمان تختص بحامل واحد ولا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها لغيره وذلك نظرا للإعتبار الشخصي لهذا الحامل، في حين أن النقود مرتبطة بقاعدة (الحيازة في المنقول سنة الملكية)، ومن ثم فإن النقود تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها بينما بطاقة الائتمان تكون غير قابلة للتداول حيث لا تستعمل إلا من قبل حاملها فقط.

- أن النقود تتمثل في صكوك محددة القيمة متساوية المقدار بينما بطاقة الائتمان تتعلق بأفراد يختلف حجم الائتمان الممنوح لكل منهم مما يجعل ثمة تباين في قيمة تلك البطاقات

- أن لفظ النقود الإلكترونية لا يمكن أن يتسع ليشمل كل أنواع بطاقات الائتمان ومن ثم يكون لفظ النقود غير مقبول[2] .

[1]محمد دمان ذبيح " **النقود الإلكترونية:ماهيتها، مزايا، مخاطرها**"، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد10،العدد1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص140وما بعدها .

[2]صفاء تقي عبد النور، **المرجع السابق**، ص ص 1222–1223.

وبناء على كل ما تقدم نجد أن آراء الفقهاء إنقسم إلى فريقين فمنهم من إعتبر بطاقة الائتمان كالنقود وتقوم مقامها في مواطن كثيرة ويستدلون على ذلك بقدرة البطاقات على تبادل القيمة وقبول التعامل بها في أماكن كثيرة، بينما يرى البعض الآخر ومنهم الدكتور محمد توفيق سعودي عدم اعتبارها نقودا بسبب توافر صفة الإلزامفي التعامل بالنقود وعدم توافرها في بطاقة الائتمان.

غير أننا نؤيد الرأي الذي ذهب إلى عدم إعتبار بطاقة الائتمان نقودا بل هي وسيلة وفاء إلكترونية حديثة تعمل على تحريك النقود بصورة إلكترونية.[1]

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان صورة من صور الأوراق التجارية

يرى جانب من الفقه أن بطاقة الائتمان تعد شكل من أشكال الأوراق التجارية المعروفة في القانون التجاري[2]، ولقد اعتبر المشرع الجزائري بأن بطاقات الدفع هي أوراق جديدةإضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر وذلك عندما أضاف في موجب القانون 05- 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 باب الرابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون في السندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في نص المادة 543 مكرر 23[3].

ويرجع أصحاب هذا الإتجاه بطاقة الائتمان على أنها ورقة تجارية لعدة أسباب تتمثل في كون بطاقة الائتمان والأوراق التجارية يقومان بنفس الوظيفة ألا وهي وظيفة الوفاء كما أن كل من بطاقة الائتمان والأوراق التجارية يحققان وظيفة الائتمان باستثناء الشيك[4].

وبناءا على ماتم دراسته وبالرغم من الإلتقاء بين الأوراق التجارية وبطاقة الائتمان في بعض النواحي إلا أن الفوارق بين الإثنين تجعل لا قيمة لهذا التلاقي، حيث اشترط المشرع

[1] مرشيشي عقيلة، **المرجع السابق**، ص ص 159 – 160

[2] مرباح صليحة، **المرجع السابق**، ص 32.

[3] أوجاني جمال، **المرجع السابق**، ص 114.

[4] مرشيشي عقيلة، **المرجع السابق**، ص 162.

بيانات إلزامية يجب أن تتضمنها الورقة التجارية وأن تلك البيانات ليست ذاتها الواردة ضمن بطاقة الائتمان، وأن الأوراق التجارية تكون قابلة للتداول بالتطهير بينما بطاقة الائتمان تكون غير قابلة للإنتقال للغير، ويجوز سحب الأوراق التجارية بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضا بينما في بطاقة الائتمان لا يمكن تصور التعدد.

وبناء على كل ذلك لا يمكن القول أن بطاقة الائتمان هي عبارة عن ورقة تجارية تخضع لما تخضع له الأوراق التجارية حيث أن النظام القانوني الذي يحكمتلك الأوراق لا يمكن أن تنطوي تحته تلك البطاقة ومن هنا نقول أن تلك البطاقة هي وسيلة مستحدثة للائتمان[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان باعتبارها ذات طبيعة خاصة

يرى أصحاب هذا الإتجاه وأتفق معه أن محاولة الفقه التقليدي إدخال نظام بطاقة الائتمان تحت القوالب التشريعية التقليدية، يعتبر عقبةأمام التطور الذي تقوم عليه المعاملات التجارية التي لا تعرف الجمود لذا يرى أنصار هذا الاتجاه ضروره التحليل القانوني للأنظمة الحديثة ووضع الأنظمة القانونية الخاصة بها ويشكك أنصار هذا الاتجاه بمقدرةأي نظام قانوني قائم أو تقليدي على إحتواء نظام بطاقات الائتمان ويرى أن لها طبيعة خاصة حيث أن نظام بطاقات الائتمان هو نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات العقدية[2].

استخلاصا لما سلف يمكن القول أن بطاقة الائتمان ذات طبيعة خاصة ساعدتها أسباب ظهورها ومقومات وجودها والأهداف المرجوة منها وذلك من خلال:

[1] صفاء تقي عبد نور، **المرجع السابق**، ص ص 1223–1224.

[2] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص134.

الفرع الأول:االبطاقةأداةإلكترونية لإدارة النقود القيدية

رغم التكييفات القانونية التي حاولت تحديد العلاقة بين أطراف بطاقة الائتمان، إلا أنها ستظل أداةإلكترونية حديثة لتحريك النقود في الحسابات المصرفية لا عن طريق السحوبات وإنما عن طريق القيد والنقل من حساب لآخر فإن ظلت إلتزامات أطرافها قائمة تطور وسائل تحقيقها.

وعليه فإنه من الخطأأن نخضع بطاقة الائتمان لأحد القوالب التقليدية الجامدةأي لا يمكن أن تسير التطورات الحاصلة في البيئة الإفتراضية في مجال بطاقات الائتمان الإلكترونية ونتيجة لهذه التطورات تتغير النظم المعروفة في الوفاء بالبطاقة وتتغير المراكز القانونية لكل طرف من أطرافها.[1]

الفرع الثاني:بطاقة الإئتمان وسيلة أفرزتها البيئة التجارية في التكنولوجيا الحديثة

إن بطاقة الائتمان هي عملية مصرفيةإلكترونية حديثة، تتضمن آداة وفاء ووسيلة ائتمان في نفس الوقت وأنها تسخر الوسائل الإلكترونية التكنولوجية الحديثة في تسيير وسرعةإجراء بعض العمليات المصرفية، بحيث يستغني فيها عن الوسائل التقليدية مثل استخدام النقود أو الأوراق التجارية كالشيك أو الكمبيالة، وتحل محلها أساليب إلكترونية سريعة تقوم على قيد العمليات مباشرة في حساب التاجرلدى البنك مصدر البطاقة مع منح العميل حامل البطاقة ائتمانا آجلا يجعله يستطيع الحصول على ما يشاء من مشتريات وخدمات ويستخدم البطاقة في دفع ثمنها بواسطة البنك[2] .

---

[1]رضا خوالفية، فواز لجلط ، **المرجع السابق**، ص 937.

[2]نزيه محمد الصادق المهدي،" **نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية** " مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2003، ص 796.

ومع التحول والتطور في أساليب الدفع الإلكترونية وتحول العالم إلى عصر البنوك الرقمية والإلكترونية، دعتالحاجة إلى إصدار بطاقة الائتمان كوسيلة وفاء ودفع آمنة. فلم تكن البيئة تجارية في حاجة إلى زيادة كم وسائل الوفاء المتعددة الأطراف وإنما إلى وسيلةآمنة بسيطة الإستعمال تحظى بالقبول، ويتمثل الآمان في ثقةالمستفيد(التاجر) عند قبوله الوفاء بالبطاقة من الحصول على دينه من البنك بغض النظر عن وجود أو كفاية الرصيد من عدمه[1].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الائتمان، تتمتع بطبيعة قانونية خاصة وإن كانت تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية التقليدية في كل من الإشتراط لمصلحة الغير حوالة الدين والكفالة والإنابة ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة سواء ما يضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر أم التي لا يضمن فيها الوفاء[2].

[1] حاقة لعروسي، **المرجع السابق**، ص 80.

[2] خوالفية رضا، لجلط فواز، **المرجع السابق**، ص938.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الائتمان، حققت مزايا لم تتمكن وسائل الدفع الأخرى من تحقيقها حيث سمحت هذه البطاقة باختصار كل من الوقت والتكلفة وأنشأت علاقة ثلاثية الأطراف تجمع بينهم عقود مستقلة، مما استلزم تحديدتكييف قانوني لهذه العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان فثار جدل فقهي كبير حول تكييف العلاقة التعاقدية، فظهر إتجاهين إتجاه تقليدي يحدد الطبيعة القانونية للبطاقة بالنظر إلى كل العقودوبالتالي إختلاف النظام القانوني لكل عقد، أما الإتجاه الثاني وهو الإتجاه الحديث الذي انقسم بدوره إلى قسمين القسم الأول يحدد هذه الطبيعة بالنظر إلى البطاقة على أنها وحدة واحدة والقسم الثاني يرى أن بطاقة الائتمان تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من العقود التقليدية، رغم السعي إلى وضعها ضمن هذه العقود وهذا نتيجة لأنها عملية مستحدثة خاضعة للتطورات التكنولوجية مما يصعب حصرها في قوانين جامدة .

الخاتمة

لقد كانت للثورة التكنولوجية التي ارتبطت بها الصناعة المصرفية، والتي ساهمت في فتح مجال واسع لإبتكار خدمات إلكترونية الأثر البالغ في ظهور نوع من أنواع وسائل الدفع الإلكتروني، ألا وهي بطاقة الائتمان التي أصبحت من ضروريات الحياة في كثير من الدول، ومن خلال ما تقدم يتضح بأنها بطاقة خاصة تصدرها إما البنوك أو المؤسسات المالية لعملائها تمكنهم الوفاء بقيمة مشترياتهم بدلا من النقود لدى المحلات المتعاقدة مع الجهة المصدرة بقبول هذه البطاقة كوسيلة حديثة وبديلة عن طرق الدفع التقليدية.

وقد تناولت هذه الدراسة بطاقة الائتمان التي أصبحت اليوم السمة الغالبة للخدمات المصرفية وما أحدثته هذه الأخيرة من تغييرات عميقة على الطرق الحديثة، مما أحدث تساؤلات عديدة متعلقة بالطبيعة القانونية لهذه الوسيلة، ومن خلال عرضنا للتكييفات والتحليلات القانونية والفقهية لبطاقة الائتمان توصلنا بأن هذه الوسيلة ما هي إلا إفرازات البيئة التجارية وطورتها التكنولوجيا الحديثة كأداةإلكترونية لإدارة النقود القيدية .

وبعد أن تم التعرض لمختلف عناصر البحث وإلى تفاصيلها من خلال ماهيتها ومحاولة تحديد التكييف القانوني لبطاقة الائتمان توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا :االنتائج.

- ضعف المنظومة القانونية المتعلقة ببطاقة الائتمان أدى إلى تشابك وتعقد العلاقات التي تقوم بين البنك والعميل من جهة، وصعوبة تحديد تكييف لهذه العلاقات التعاقدية من جهة أخرى.
- تعتبر بطاقة الائتمان بطاقة ثلاثية الأطراف ويغلب على هذه العلاقات الطابع التعاقدي وهو مايؤكد القول أنها عقود إذعان، وذلك لإستئثار البنك بوضع عقود نموذجية لأنه الطرف القوي في العلاقات التي تجمعه بعميله .

- عجز هذه التكييفات في إعطاء الوصف القانوني أدى إلى إعتبارها من العقود الغير المسماة، فلم يفرد المشرع الجزائري لها نصوصا قانونية تتضمن مختلف أحكامها وبالتالي اعتبرت وسيلة حديثة لها طابع خاص، لا يمكن تقييدها ضمن قواعد قانونية تقليدية سواء من حيث العقود الناشئة عنها أو من حيث البطاقة في حد ذاتها.

ثانيا :الإقتراحات

- وضع نصوص قانونية كافية وتضمينها في القانون التجاري تبين مختلف أحكام بطاقة الائتمان، لأجل حسم الخلاف الفقهي القائم بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقات وإيجاد غطاء تشريعي لبعض حالات إساءة إستعمال البطاقة، بتوفير عنصري السرية والأمان للمعاملات الإلكترونية.
- على إعتبار أن العلاقة التي تربط الجهة المصدرة بالحامل هي عقد إذعان، وجب ضرورة التدخل من طرف البنك للحد من ظاهرة إختلال التوازن بينه وبين العميل بتوفير حماية للطرف الضعيف وهو حامل البطاقة.
- تستعمل بطاقة الائتمان على المستوى الدولي رغم إختلاف العملات بين الدول وعليه يستلزم وضع قوانين دولية تنظم بطاقة الائتمان، والعمل على إيجاد حلول لتكييف القواعد الحالية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للبطاقة، معضرورة الإهتمام بالمستجدات الإقتصادية.
- الإستفادة من تجارب الخبرات الأجنبية في رقمنة الإدارة لتوسيع إنتشار وسائل الدفع الحديثة، وذلك باستحداث المنظومة المصرفية مع مراعاةأصول ديننا الحنيف بإصدار بطاقات ائتمان خالية من الفوائد الربوية.

قائمةالمصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1-النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ سنة 1975 والمتضمن للقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، الصادرة في 12 ديسمبر 2007.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ يونيو 2005.
- أمر رقم 03-11 عدد 52، صادر في 26 أوت 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أكتوبر 2010،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 26 أكتوبر 2003.

المراجع:

1-الكتب:

أ-كتب عامة:

- جلال عايد الشورة ،وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- حمود محمد غازي الحمادة ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة، مصر، 2018.

- خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد2، التشريعات التجارية والإلكترونية، دراسة مقارنة، جامعة عمان الأهلية، دار الثقافة، الأردن 2009.
- محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان ،2010.

ب-كتب متخصصة:

- بسمة محمد نوري كاظم، بطاقات الائتمان التكييف القانوني والفقهي، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2019 .
- كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان:المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، 2009.
- لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والإلتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2016 .
- وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، كلية الشريعة جامعة دمشق، سوريا،2004.

2-أطروحات ومذكرات جامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- حاقة العروسي، بطاقة الائتمان وآثارها القانونية، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019/ 2020
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- لخضر رفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جويلية 2017.
- منصورعلي محمد القضاة، بطاقات الائتمان:تطبيقاتها المصرفية،أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعه اليرموك، الأردن، 1998.
- نوال بلعباس، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2015/ 2016
- جلال عايد الشورى، وسائل الدفع الإلكتروني، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة، عمان العربية، الأردن، 2005.
- فتحى شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2007.
- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان،2008، ص 148.

- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2006.

ج-مذكرات الماستر:

- زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
- غبريني رميساء ومسعي زينب، بطاقة الائتمان كآلية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

3-المقالات:

- بوعكة كاملة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2022
- جميل أحمد رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 0، كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،ديسمبر، 2009.
- جميل أحمد، كهينة رشام، بطاقة الإئتمان وسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد،العدد0،كلية الحقوق ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ، ديسمبر 2009.
- خوالفية رضا، لجلط فواز، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 07، أفريل 2022.
- زايد محمد، البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير،المجلد 3 ،العدد 2،البيض، الجزائر، 2021.

- سعد عبد محمد و آخرون ، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد 34، 2023.
- صفاء تقي عبد النور، التكييف القانوني لبطاقة الائتمان، كلية القانون، مجلة جامعة بابل، العلوم الإدارية والقانونية، المجلد 10، العدد 06، 2005.
- عادل عميرات، النقود الإلكترونية كأداة دفع حديثة بين ضرورة التطور وتحديات التطبيق، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، مجلد 06، العدد 03، ديسمبر 2022.
- عثماني عبد الرحمن، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري(الشيك والسفتجة)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد الرابع، جوان 2015.
- عماروش خديجة إمان، بطاقات الائتمان في الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية،دراسة حالة بطاقة فيزا للدفع المسبق لبنك التنمية المحلية (bdl) ، مجلد12، العدد24، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2017.
- لخضر رفاف، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 8، الجزء الأول، جوان 2017.
- لرجان وريده، قلال مريم، ضرورة مواكبة وسائل الدفع الالكتروني لتطورات العصر الحالي مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي الونشريسي، العدد04، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2018 .
- محمد دمان ذبيح، النقود الإلكترونية: ماهيتها مزاياها مخاطرها، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2021.

- محمد ناصر اسماعيل و آخرون ، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع والثلاثون، 2013.
- مقال حول واقع بطاقات الائتمان في الجزائر، صادر عن المركز الجامعي ببشار، اطلع عليه بتاريخ 16\04\2024، الساعة 21:31.
- نهى خالد عيسى، إسراء خيضر مظلوم الشمري، الصك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، المجلد7، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015.
- نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني ، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق ، 2015 .

4-المداخلات:

- نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003 .

5-المحاضرات:

- حورية سويقي ،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2021.

6-المواقع الإلكترونية:

- رمضاني فريد، وسائل الائتمان الالكتروني، رابط الموقع cte.univ-setif2.dz.

- هادي خليل، النقود تعريفها أنواعها ووظائفها، كليةإدارة الأعمال، جامعة المنارة، رابط الموقعhttp: //manara.edu.sy.
- بكر بن عبد الله ابو زيد، بطاقه الائتمان 1417 كتاب على الموقع:

http //www.shamela.ws

- مقال حول "البطاقات المصرفية"، منشور على موقع https:blog-mostaql.com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
اهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطاقة الائتمان
المبحث الأول: مفهوم بطاقة الإئتمان..... 8
المطلب الأول: نشأة وتطور بطاقة الائتمان..... 8
الفرع الأول: ظهور بطاقة الائتمان في الدول الغربية 8
الفرع الثاني:انتشار بطاقة الائتمان في الدول العربية. 10
المطلب الثاني: ماهية بطاقة الائتمان.....12
الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان.....12
أولا- التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان.....13
ثانيا- التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان. 15
الفرع الثاني: تحديد بيانات بطاقة الائتمان. 17
أولا-رقم البطاقة: 17
ثانيا-اسم العميل(الحامل صاحب البطاقة): 18
الفرع الثالث: خصائص بطاقات الائتمان. 20
أولا: أداة مصرفية متعددة الأطراف: 20
ثانيا: أداة ائتمان إلكترونية: 21

ثالثا: أداة وفاء وضمان. 22
المطلب الثالث: تمييز بطاقة الإئتمان عن البطاقات المشابهة لها 23
الفرع الأول: تمييز بطاقة الإئتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى.....24
أولا: بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء(carte de débit) 24
ثانيا: بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الآلي (carte de retrait) 26
ثالثا: بطاقة الائتمان وبطاقات ضمان الشيكاتla carte chéque certifié 27
رابعا: بطاقة الائتمان والبطاقة الذكيةcarte à puce 28
الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من وسائل الدفع 29
أولا: بطاقة الائتمان والنقود:.....29
ثانيا: بطاقة الائتمان والأوراق التجارية:.....31
المبحث الثاني: أنواع بطاقة الائتمان 33
المطلب الأول: أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها 33
الفرع الأول: البطاقات التي تصدرها البنوك والمنظمات العالمية.....33
الفرع الثاني: البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية.....34
الفرع الثالث: البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية.....34
المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان من حيث وظيفتها 35
الفرع الأول: بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري.....35
الفرع االثاني: بطاقات االخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل charge card 36
الفرع الثالث: بطاقات الائتمان القرضية أو بطاقة التسديد بالأقساط 37
أنواع بطاقات الائتمان من حيث تكوينها والمزايا الممنوحة لحاملها 38
الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان من حيث تكوينها 38
أولا: البطاقات الممغنطة Magnetic strip card.....39

ثانيا: البطاقات الرقائقية chip card 39
ثالثا:البطاقات البصرية optical card: 40
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان من حيث المزايا الممنوحة لحاملها..... 41
أولا: البطاقات أو العادية الفضية 42
ثانيا: البطاقات الذهبية..... 42
ثالثا: البطاقات الماسية..... 42
خلاصة الفصل الأول:..... 44
الفصل الثاني: الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان
المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان. 47
المطلب الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها. 47
الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس عقد القرض وعلى أساس عقد الوكالة. 47
أولا: على أساس عقد قرض. 47
ثانيا : على أساس عقد الوكالة. 49
الفرع الثاني: العلاقة القائمة بين مصدر البطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد فتح اعتماد وعلى أساس حوالة الدين 50
أولا: على أساس عقد فتح اعتماد. 50
ثانيا: على أساس حوالة الدين. 51
المطلب الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر. 52
الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر قائمة على أساس عقد كفالة. 53
الفرع الثاني: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر قائمة على أساس حوالة الحق. 54
المطلب الثالث: العلاقة بين التاجر والحامل 55

المبحث الثاني:التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان 56
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان باعتبارها وحدة واحدة.....57
الفرع الأول: بطاقة الائتمان صورة من صور النقود الإلكترونية 57
الفرع الثاني: بطاقة الائتمان صورة من صور الأوراق التجارية.....60
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الإئتمان باعتبارها ذات طبيعة خاصة 61
الفرع الأول:االبطاقةأداةإلكترونية لإدارة النقود القيدية.....62
الفرع الثاني:بطاقة الإئتمان وسيلة أفرزتها البيئة التجارية في التكنولوجيا الحديثة.....62
خلاصة الفصل الثاني: 64
الخاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع 69
فهرس المحتويات 77
ملخص

الملخص :

تعد بطاقة الائتمان وسيلة دفع حديثة والتي ظهرت نتيجة لما يشهده العالم من تقدم علمي وتكنولوجي على كافة المستويات ،حيث ظهرت كبديل للوفاء التقليدي إلى كل ماهو إلكتروني، فهي وسيلة مرنة وسهلة لإتمام المعاملات التجارية، ما أدى إلى شيوع استخدامها في العديد من دول العالم.

يحصل حامل البطاقة على هذه البطاقة من الجهة المصدرة لها وفقا لأنظمة قانونية وضوابط مما يؤدي إلى ظهور علاقات متشابكة ،حيث يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بجميع ما يترتب في ذمة الحامل من ديون تجاه التاجر أو المورد في حدود الخط الائتماني المسموح به.

تنشأ عن استخدام بطاقة الائتمان علاقة ثلاثية الأطراف، هي كل من علاقة الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها ،وعلاقة الجهة المصدرة بالتاجر، وأخيرا علاقة التاجر بحامل البطاقة ،هذا ما أدى إلى تعدد الآراء والاختلاف فيما بين الفقهاء والباحثين وعدم الاتفاق على تكييف قانون واحد. إذ تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية التقليدية في كل من الكفالة ،القرض ،حوالة الدين...،كما أنها تتميز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من العقود التقليدية رغم سعي الفقهاء إلى وضعها ضمن هذه العقود.

Abstract

The credit card is considered a modern method of payment, which emerged as a result of the scientific and technological progress the world is witnessing at all levels. It appeared as an alternative to traditional payment methods, shifting towards electronic means. It is a flexible and easy way to complete commercial transactions, which led to its widespread use in many countries around the world.

The cardholder obtains this card from the issuing authority according to legal systems and controls, which leads to the emergence of intertwined relationships. The card issuer is obligated to fulfill all the debts owed by the cardholder to the merchant or supplier within the permitted credit limit.

The use of a credit card creates a three-party relationship: the relationship between the card issuing authority and the cardholder, the relationship between the issuing authority and the merchant, and finally, the relationship between the merchant and the cardholder. This has led to multiple views and disagreements among jurists and researchers, and a lack of agreement on a single legal characterization. In its nature, it combines some traditional legal rules in guarantees, loans, debt assignments, etc. It is also characterized by a special legal nature that distinguishes it from other traditional contracts, despite the jurists' attempts to place it within these contracts.